دور الأمن القومي في ابرام المعاهدات الدولية

أ.م.د. بريز فتاح يونس
جامعة كركوك/ كلية القانون والعلوم السياسية

The role of national security in concluding international treaties

Ass.Pro. Dr. PAREZ FATTAH YOUNIS

Kirkuk University / College of Law and Political Science
Dr.parez-fattah@uokirkuk.edu.iq

المقدمة

ان تطور الحياة وتعقدها في المجتمع الدولي دفعت الدول للبحث عن فكرة تعالج المسألة من أجل ديمومة وجودها وبقاءها السياسي وحماية مصالحها بمختلف انواعه، وبالتالي كان الأمن القومي أحد هذه الوسائل التي عملت عليها الدول منذ القدم أيام نشأة المجتمعات البدائية والقديمة مروراً الى يومنا هذا، اذ من خلاله قامت الدول من وضع الخطط اللازمة لحماية كيانها الداخلي وافرادها من الهيمنة والعمل على رعاية مصالحهم على أوفر شكل للوصول الى برالامان والرفاهية من اجل عدم تأثر النظام الداخلي للدولة بالتغيرات التي تطال اطرافها ومن الممكن أن تكون عامل خطر على ودودها ،مما دفع الدول الى البحث عن اقامة للعلاقات مع بقية الدول والقريبة منها بالاخص من أجل اضفاء نوع من الامن والاستقرار لها وفي مختلف المجالات كالاقتصادية والثقافية والاجتماعية والعسكرية أيضاً، وبتطور هذه العلاقات في محيط الدول بحثت هذه الدول في استقراروتنظيم أكبر لهذه الحماية ،لان الأمن تعتبر مشكلة معقدة ومهمة تلقي بضلالها على جميع الاطراف وتختلف وتتعدد مصادرها ، اذ تحولت الحماية الى الاقليم المحيط أو الاطراف الواقعة ضمن موقع جغرافي التي تربطهم مصالح مشتركة مهمة كالتاريخ والثقافة واللغة ... والخ.

ومن ثم تعتبر الأمن له من الاهمية ليس في المحيط الداخلي بل هي أوسع مجالا كما قلنا ،والذي بدوره تحولت الاهتمام الى العالمية للحماية من

https://doi.org/10.70126/aqj.v8i16.238

المخاطر التي تهدد الدول جميعاً، وبذلك اصـــبح البحث عن الضـــمانات الدولية لهذه المســـألة في ميدان العلاقات الدولية والتنظيم الدولي الحديث نتيجة ظهور المنظمات العالمية ،وكذلك الحروب العالمية الاولى والثانية وما خلفتها من انتهاكات للأمن للدول جميعاً كانت دافعاً قوياً لها، وكذلك التطورات العلمية والفنية وتأثيراتها على مكانة الدول أيضاً كانت لاتقل أهمية عن نتائج الحروب، وبالتالي كل هذه كانت الدوافع الرئيســـية للدول في مجال البحث عن خلق الامن القومي لبلدانهم ورعاياها، وكانت ابرام المعاهدات الدولية عاملاً محورياً للعديد من المجالات التي اتفقت الدول عليها ومن خلالها حماية مصـــالحها وامنها واســـتقرارها وتقديم حياة مستقرة ومحققة لأمال شعوبعم وتطلعاتهم.

اذ نرى ان اهمية الامن القومي وفي مختلف مجالات توفرها العســـكرية أم الغير العســـكرية كالنواحي الصحية والطاقة والاقتصاد والتعليم وصولاً الى التنمية المســـتدامة حالياً تعتبر من الدوافع الرئيسية التي دفعت الدول باتجاه الاستقرار والحماية ،ومن خلال عقد المعاهدات الدولية وتطويرها حسب المصـالح والرؤى الدولية الحديثة لفلفسـة وسـياسـة الانظمة الحاكمة في المحيط الدولي .

مشكلة البحث

تكمن المشكلة الرئيسية للبحث في ان التطورات والتعقيدات التي ظهرت في الســـاحة الدولية،وازدياد الصراعات الحربية والاقتصادية والتطورات التكنلوجية في مختلف الانظمة الدولية ،أصـــبح البحث عن الملاذ والامن هدفاً تســـعى اليه الدول جمعياً، وهذا بدوره اثر على ابرام المعاهدات الدولية للوصـول الى متطلبات البقاء للدول وتوفير الابعاد الرئيســـية لها،بالاضـافة الى عدم وضـوح الافكار حول الامن القومي وحالات انتهاكه دولياً.

أهمية البحث

تتجلى اهمية الدراســـة هذه في مجال القانون الدولي العام ،من ناحية بيان الاهداف التي دفعت الدول للالتزام بفكرة الامن القومي في علاقاتها مع بعضـــها البعض من اجل الحماية والســـلام وتوفير متطلبات الشعوب ودولها من خلال الزامها بالمعاهدة وتطبيقها، لان الامن القومي يعتبر من الدوافع القوية التي تدور حولها التصـــرفات الخاصـــة بالمجتمعات الانســـانية وهو يعتبر من العوامل الموفرة للحماية والاطمئنان ضد المخاطر والاحداث الدولية المتعاقبة ،مما حذا به نحو العالمية ووظفها في مســـؤولية الجماعة لان امنها من أمن الدول.

منهجية البحث

نظراً لارتبـاط فكرة الامن القومي بمجـالات عديدة وخصـوصـا في ميدان العلاقات الدولية ومدى تأثيرها على المعاهدات الدولية، اســـتخدمنا طريقة المنهج التحليلي الوصـفي من اجل الاحاطة بمفاهيم الدراســـة وتعريفها، بالاضـــافة الى بيان الدوافع التي دفعت الدول الى ابرام المعاهدات من اجلها.

خطة البحث

في ضوء ماتقدم وبغية الالمام بموضوع البحث بشـــيئ من الاهمية ، ارتأينا تقســـيمه الى مبحثين رئيسـيين ، اذ خصـصـنا المبحث الاول منها لتطور مســـألـة الامن القومي ومجـالات العمل بـه، وفق مطلبين الاول بخصوص التطور الذي طرأ عليه الى ماوصـــل اليه اليوم ،والثاني يكون متعلقاً بتعريف الامن القومي والتوضـيحات التي قيلت بصـدده، أما المبحث الثاني سيكون بخصوص المعاهدات الدولية ومجالات ابرامه ومدى تأثرها بمســـألة الامن القومي في ميدان الاهتمام الدولي والذي تحاول الدول قدر الامكـان العمل على توفيره لشـــعوبها واضـــفاء

الاســتقرار على العلاقات الدولية من خلالها ،واخيرا نقدم فكرة موجزة عن ابرز الاســتنتاجات والمقترحات التي توصلنا اليها من خلال بحثنا هذا .

المبحث الاول

ماهية الأمن القومي

ان امن المجتمع من أولويات الانظمة الداخلية والدولية، اذ نرى بان المجتمعات القديمة التي تأسست ضمن مسيرة تاريخ القانون ،وبعد ادراكها بضرورة اقامة العلاقات والقيام بالاعمال التجارية مع بعضها البعض وخصوصا مع المدن القريبة منها وابرام المعاهدات والتفاهمات في سبيل اضفاء طابع الامن على هكذا علاقات.

وكان المجتمع الروماني بعد تطورها وتحولها من عصر الزراعة الى عصر التجارة ،ادركت هذه المسألة وحاولت جاهدة في ادخال التعديلات على انظمتها الداحلية وقوانينها ،ومن اهمها تطوير القوانين وتعديلها من اجل اضفاء طابع الحماية على الاشخاص وممتلكات الاجانب من خلال اعتبارهم من الاشخاص الرومانيين ،وبذلك تطورت وازدهرت القوانين شيئا فشيئاً من ناحية الامن الشخصي الى الامن المجتمعي.

وفي ضوء ذلك تطورت مسألة الامن القومي الى ان استقرت في محيط المجتمع الدولي ،واصبحت احد الركائز الاساسية لديمومة الدول وسلامتها ضمن التحالفات والاتفاقات الدولية.

وبغية الاطلاع على هذا التطور على مسألة الامن القومي ،ارتأينا بحثه من خلال التطور الذي طرأ عليه وعلى مفاهيمه ضمن النظام الدولي ،ومن ثم بيان تعريفه بشكل قد احطنا بملامح الفكرة وخاصية الوجهة حولها، اذ نقوم ببحث تعريف الامن القومي ومجال تطوره دوليا ضمن المطلب الاول ،أما في المطلب الثاني سنحاول الوقوف على مستويات هذا الامن العالمي وأهميته.

المطلب الاول

التعريف بالامن القومي وتطوره الدولي

ان مسألة الامن القومي تعتبر قديمة قدم المجتمعات البدائية،اذ بتطور علاقات الافراد داخل المجتمع دفعت الحماية الى ادراك المسألة والبحث حول الحماية لها خارجياً،وبهذا ساهم هذا التطور حيزاً كبيراً لها في ميدان العلاقات الدولية والتي هي عكست الصورة الاساسية لظهور الدول في المجتمع الدولي ،والذي من خلاله تمخضت فكرة البقاء والحماية وتوفير المتطلبات والاحتياجات اللازمة لهم أمراً ضرورياً ترى نفسها رهينة هذه الفكرة ومحاولة البحث عن السبل الكفيلة لايجادها ،مما دفع الفكرة للتطور شيئاً فشيئاً تماشياً مع التطورات الكبيرة والاحداث المتتالية في ميدان المجتمع الدولي وعلاقاتها الدولية،وقد قسمنا المطلب الى فرعين اساسيين يختص كل فرع منها بشيئ من هذه الامور الاساسية للبحث اذ يكون الاول مخصصاً حول التطور الفكري للأمن القومي،والثاني يتعلق بتعريف مفردة الامن القومي والمجالات التي تحيط به.

الفرع الأول

التطور الفكري للأمن القومي

ان فكرة الامن القومي فكرة قديمة قدم البشرية والتأسيس الاولي للدول والمجتمعات لانها ومن خلالها حاولت الدول من حماية انفسها وتبلورت معاني الفكرة لديهم شيئاً فشيئاً.

واذا رجعنا الى الوراء والقينا نظرة عن دور المجتمعات البدائية في فكرة الامن القومي، نرى بانها جميعاً قد خطت خطوات حياتها باتجاه مصالح المجتمع وحقوقه وكان الامن القومي محور هذه الانطلاقة والهدف الذي حاولت الوصول اليها.

فبالرجوع الى المجتمعات البدائية القديمة واثناء تكوينها البدائي، نرى بأن التكوين البدائي للجماعات الانسانية الاولى وضعتها عوامل الامن بالدرجة الاساس في التكوينة الحضارية البدائية، وبعد تطور المجتمعات تلك ونشأة الفكرة القانونية فيها وتطورها من خلال الاحكام الالهية والعرف ومبادئ العدالة وغيرها من النظم القانونية،كانت تؤسس على ان الفكرة الاساسية للمجتمع وتنظيمه تكون من خلال الامن وتطبيق القانون، اذ كانت هذه المجتمعات البدائية لاترضخ لاي قانون أو حكم الا التي كانت تمثل أوامر الالهة ومشيئتها، وتطبقها عليهم رب الاسرة والكاهن والملك وفي مختلف المجتمعات القديمة كالعراق ومصر والهند واليونان والرومان .(للمزيد حول هذا ينظر: د.أدم وهيب النداوي ود.هاشم الحافظ،تاريخ القانون ،جامعة بغداد، 1989،ص 45 ومابعدها،وكذلك د. نجدت صبري ئاكره يى ،الاطار القانوني للامن القومي،دون طبعة ،دار المنهل اللبناني،2011،ص21)

وكما كانت محور الشرائع السماوية الثلاثة (اليهودية والمسيحية والاسلامية) هي تنظيم ومعالجة أمور المجتمع من النواحي الدينية والدنيوية،لأن المجتمع الانساني أساسه الامن وعن طريقها ينظم المجتمع أموره، اذ نرى بان الديانة اليهودية اكدت على فكرة الامن كثيرا،اذ نرى بان الله سبحانه وتعالى أمر النبي موسى(عليه السلام) بان يرسل من كل قبيلة رجلاً ليبحثوا ويستكشفوا أرض بلاد كنعان الموطن الذي اختاره الله عزوجل لهم،من ناحية ساكنيها وبنيانهم ومدى قوتهم وضعفهم في البلاد . (ئاكره يي، المصدر اعلاه 2011،ص 28)

والديانة المسيحية أيضا خصت بالامن معناه الاساسي باعتباره الامن الروحي والنقاء الانساني الصريح، واذ لم تتدخل في فجر ظهورها بالحكم ولا بالسياسة ،الا ان بعد ان اعتنق الامبراطور (قسطنطين المسيحية) حاول جمع السياسة مع الدين، وبذلك تحول الاهتمام المسيحي الى ربط الدين بالحكم، ونتيجة التحول المسيحية الى ثلاث كنائس ومن ثم الصراع بينهم وتوالت عليها الاصلاحات التي طالبها ثوار الثورة الفرنسية عام 1789 لفصل الدين عن الحكم وخصوصاً القوانين كما ذكره جروسيوس، فالامن لدى المسيحية قامت على مبدأ الامن الروحي للانسان وتم تعزيزها بالامن الاقتصادي والاجتماعي والسياسي من قبل الكنيسة ورجال الدين والبابا ،والتي استمرت زهاء القرن الخامس عشر مؤسسة على السلطة الدينية والسياسية تحت حكم البابا. (المصدر نفسه اعلاه،ص 30 ومابعدها)

اما الدين الاسلامي الحنيف فقد جاءت بفكرة الامن بنوع يشمل الجوانب الحياتية كافة،لأن الامن كما ذكره الله سبحانه وتعالى في محكم أياته (فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَٰذَا الْبَيْتِ ﴿3﴾ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ ﴿4﴾) (سورة قريش،الايات 3و4)

فالامن الذي جاء ويؤكد عليه الدين الاسلامي السمحاء هو ليس الامن الفردي فقط بل هي اوسع شمولا فهي تشمل الامن الجماعي لان الامن الفردي مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالامن الجماعي ،وبذلك فالامن في الاطار الاسلامي تمثل مسألة ضرورية لممارسة الشعائر والطقوس الدينية ،وهو أساس للتطور والرقي الاقتصادي للدولة ،فالدين الاسلامي يقوم على اصلاح الفرد وتزينه بالصلاح والزامه بالعبادات والاخلاق الحسنة هادفا من خلاله اصلاح النظام الاجتماعي للدولة والنظام السياسي لها كونه يمثل

أمانة ومسؤولية ،كما يقيم الاسلام مبدأ العقوبات في سبيل حماية الامن وتوطيده في بلاد المسلمين. (ئاكره يى ،المصدر السابق،ص32ومابعدها)

ونتيجة للتطورات في الساحة الدولية يرجع الفقهاء الاساس في ظهور مبدأ الامن القومي الى معاهدة وستفاليا عام 1648،اذ ارست المعاهدة فكرة السيادة للدول في اوربا ،والتي تعتبر هي مهد نشأة الدولة القومية وظهوره كنظام عالمي حديث، ومن ثم توالت الاهتمام به من لدن الدول وخصوصاً بعد الحرب العالمية الثانية وبروز الدول المنتصرة والخاسرة في الحرب ومحاولة الدول املاء امنها الاهمية والاعتبار كاساس لوجودها والعمل على توفيرها

(د.علي سيد اسماعيل،الامن القومى العربي واقعه وافاقه في ظل التحولات الاقتصادية العالمية المعاصرة ،دار التعليم الجامعي،الاسكندرية،2019،ص36)

وبذلك نرى من القراءات السابقة على ان عامل الامن له أهمية كبيرة داخل الدول من جهة وفي ميدان العلاقات الدولية من جهة اخرى،اذ نرى ان الدين الاسلامي هو الدين المؤكد على السلام والامن والطمأنية وهو أساس نظام الدولة ومجال عملها ،اذ اهتم الاسلام بمسألة الامن وعمل على توفيرها في بلاد المسلمين، وبعد انتهاء مرحلة الحروب والفتوحات ،وتحولت الفكرة الى الامن الدولي في ميدان العلاقات مع الدول الاخرى وابرمت من خلال هذا المبدأ الكثير من المعاهدات والاتفاقيات الدولية من اجل توطيد العلاقات وحفظ الأمن والسلم معهم ،واشتملت معنى الامن لديهم في النواحي الحياتية المهمة كـ(الغذائي والاقتصادي وغيره...) كافة في سبيل ارساء الامن والمحافظة عليه.

الفرع الثاني

مفهوم الامن القومي

ان التطرق لموضوع الامن القومي يتطلب منا اولا اعطاء صورة لغوية بسيطة عنه ثم بيان المصطلح القانوني والسياسي الذي قيلت بصدده.

فقد عرف الأمن لغة بأنها عكس الخوف (الأمن في اللغة هو (نقيض الخوف) والفعل الثلاثي له (أمِن) أي حقق الأمان، ويقول ابن منظور في كتابه : "أمنت فأنا آمن، وأمنت غيري أي ضد أخفته، فالأمن ضد الخوف، والأمانة ضد الخيانة، والإيمان ضد الكفر، والإيمان بمعنى التصديق، وضده التكذيب، فيقال آمن به قوم وكذب به قوم.

أما مفهوم الأمن اصطلاحاً فيقصد به :- تحقيق حالة من انعدام الشعور بالخوف، وإحلال شعور الأمان ببعديه النفسي والجسدي محلّه، والشعور بالأمان هو حق إنساني أصيل لا يتجزأ ولا يمكن أن يتم تقسيمه سواء أكانت الأسباب اجتماعية أو عرقية وغيرها.

وللمزيد ينظر الموسوعة السياسية للمعاني والمصطلحات على الرابط:- https://political-encyclopedia.org/dictionary/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D9%82%D9%88%D9%85%D9%8A)،أما القومي فعرفت بكونها الجماعة من الناس (المفهوم اللغوي لكلمة القومية هي مكونة من قوم ، وهي تعني:- هم الجماعة التي ترتبط بمكان ما وتقيم فيه، وعندما يوجد قوم من الناس في أرض واحدة ويمارس أفراده الحياة بثقافة واحدة توجد بينهم علاقات أخرى قوية تدور حول المصلحة المشتركة والتضامن والنسب، وعلاقات اجتماعية تجعلهم يداً واحدة، وتلك الروابط هي التي توجِد ما يُسمى بالقومية.

أمّا التعريف الاصطلاحي لها ، فإنّ فكرة القومية قديمة قدم الاجتماع البشري، وقد عبّر عنها ابن خلدون بفكرة العصبية، وعناصر القومية لدى أغلب مفكري القومية العرب هي الأرض المشتركة، والتاريخ، والثقافة المشتركة، والمصالح المشتركة.

أمّا قضية تأسيس القومية أو بالأحرى بناء الدولة القومية فهذه القضية محل الاختلاف، فهناك رأيان حول علاقة القومية بالدولة، الأول يرى :- أنّ الدولة تجسيد لمعنى القومية، أما الثاني يفصل بين القومية والدولة القومية، ويرجع ذلك الخلاف إلى أنّ القومية كيان اجتماعي تتوافر فيه المقومات الأساسية السابقة، ومن الطبيعي أن يتجه ذلك الكيان إلى إنشاء نظام سياسي يصبح وعاء له، إلّا أنّ ذلك لا يحدث دائما بالضرورة في كل القوميات، فهناك قومية مجزأة، أو مستوعبة بجانب أخرى في دولة واحدة، وهناك قومية بلا دولة، فالقومية تنتمي إلى طائفة من الظواهر التي تتعلق بعملية تحديد هوية أو انتماء جماعات من الناس، للمزيد حول ذلك ينظر المصدر السابق نفسه.)

وبذلك فالمصطلح مجزء الى شقين ،الاول يقصد به أمن والثاني الجماعة ، وبذلك نستطيع ان نبين بان مصطلح الامن القومي يقصد به أمن الجماعة أي (أمن الدولة) في الوقت الحاضر من الخوف وسواء كان ذلك الخوف في داخل الدول أم خارجها، وذلك لارتباط الامن الفردي بالامن الجماعي .

فمفهوم الامن القومي ظهرت بشكل واضح في الاوساط الدولية بعد الحرب العالمية الثانية وخلال بزوغ فترة الحرب الباردة،وكان من الاوائل المهتمين به الامريكيين وخصوصاً فترة الرئيس(هاري ترومان)خلال الاعوام 1947-1953، والذي على أثره تم تشريع قانون الامن القومي الامريكي من أجل بيان مصالح امريكا العليا والحيوية ضمن العالم والعمل على حمايته وتقويته ومن ثم تضمينه في الانظمة الداخلية والانتخابية والسياسية للاحزاب،وتأكيداً على اهميته تم انشاء وظيفة مستشار للامن القومي ومجلس تابع للرئيس مباشرة لهذه المهمة،على عكس المناصب الاخرى التي يحتاج الى موافقة الكونغرس،وفي نفس العام انشئ وكالة الاستخبارات المركزية لتمارس مهام سرية من اجل حماية مصالح الامن القومي الامريكي خارجياً. (مجموعة مؤلفين،الأمن القومي العربي وتحديات الأمن الإقليمي،ط1،المركز العربي للأبحاث والدراسات السياسية، قطر،2023،ص32 ومابعدها.)

وبهذا نرى الملامح البدائية للنشأة ظهرت في الولايات المتحدة الامريكية وخصوصا بعد الحرب العالمية الثانية اذ كانت التحولات الدولية وظهور القطبية عاملاً اساسياً في تأسيس الملامح لهذا المبدأ ،واساس النظام السياسي الجديد بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية.

فمسألة الامن القومي في بدايات ظهوره كانت مؤكدة على الجانب والقوة العسكرية لامريكا،الا ان التطورات الدولية حولتها الى التأكيد على جوانب اخرى مهمة للدولة كالاقتصاد والسياسة،والذي بمجموعها مؤكدة على اهمية الجوانب الاساسية للامن القومي والذي تحتاجها الدول ومجتمعاتهم، ومن اهمها (امن الغذاء والماء والطاقة ومصادرها بالاضافة الى البيئة والمال وصولا الى الامن السيبيراني والديموغرافي والقيمي). (مجموعة مؤلفين،المصدر السابق نفسه، ص 33)

اذن فهذا التحول والاهتمام مؤكد على مكانة الامن القومي والعمل عليه،اذ ان الاهتمام بالمصالح الحيوية والعمل على توفيرها تعتبر فكر استراتيجي أمني بعيد النظر،لأن الجوانب الاقتصادية والمال وامور توفير الطاقة وحماية البيئة أصبحت من

الامور الاساسية التي تعمل عليها الدول حديثاً وخصوصاً ظهور التنمية المستدامة المؤكد عليها من قبل المؤتمرات والمنظمات الدولية وخصوصاً منظمة الامم المتحدة الذي أسس وكالة دولية خاصة بهذا المجال ومثنية الدول على توفيرها،وبهذا نرى ان الامن القومي له من الاهمية لمصالح الدولة وبقاءها وعامل اساسي لمواجهة التقلبات العالمية .

وقد عرف الامن القومي من قبل مؤسسة المعارف الدولية للعلوم الاجتماعية "بأنها قدرة الدولة على حماية قيمتها الداخلية من التهديد الخارجي" ، وكما عرفته مؤسسة المعارف البريطانية بأنها "تأمين الدولة من الخضوع لقوى خارجية". (د.ممدوح شوقي مصطفى،الأمن القومي والامن الجماعي الدولي،ط1،دار النهضة العربية ،مصر،1985،ص 61 ومابعدها.)

هنا نرى غلبة المخاطر الخارجية والتهديد على مسألة الامن القومي اذ ان المصالح الخارجية كانت من اولويات العمل الدولي اثناء النشأة البدائية لفكرة الامن القومي.

وعرف أخرون من السياسين والمسؤولين والوزراء لدى الحكومات الأمن القومي كأمثال تريجر وكرننبرج بأنه "ذلك الجزء من سياسة الحكومة الذي يستهدف خلق الظروف المواتية لحماية القيم الحيوية"، في حين عرف هنري كيسنجر الامن القومي بانه "أية تصرفات يسعى المجتمع عن طريقها إلى حفظ حقه في البقاء."، أما روبرت ماكنمارا فيرى من الامن القومي "الأمن هو التنمية، وبدون تنمية لا يمكن أن يوجد أمن، والدول التي لا تنمو في الواقع، لا يمكن ببساطة أن تظل أمنة". (للمزيد حول هذا ينظر : علاء عبد الحفيظ محمد،المواءمة بين اعتبارات الأمن و الممارسة الديمقراطية : التجربة الأمريكية نموذجا،ط1،مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ،2014،ص 35 ومابعدها.)

وبذلك نرى من ان الامن القومي قد ضمنت خلال بيانها من ناحية حماية المصالح القومية والحيوية تارة، وتارة اخرى ضمنت في بقاء الدولة ضمن المجتمع الدولي كحماية لوجودها السياسي،واخيرا تم عرضها بانها التنمية والتطور للدولة خلال مسيرة حياتها ووجودها ،لأن التنمية تشمل المجالات كافة للدولة كالاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية والعسكرية وغيرها ،لانها بمجموعها تمثل وجود الدولة وحماية كيانها.

أما من ناحية أخرى فقد توجه الكتاب العرب (ان مفهوم الامن القومى العربى نص عليها لأول مرة فى وثيقة اقتصادية تحت عنوان إستراتيجية العمل الاقتصادى العربى المشترك و التى تبنتها قمة عمان العربية عام 1980م، وقد ورد مفهوم الأمن القومى العربى فى القسم الأول من تلك الوثيقة، حيث نص في البند الخامس فى هذا القسم على أن الأمن القومى ضرورة مصيرية جديرة بكل الجهود والتضحيات اللازمة، واسُتخدم للمرة الثانية فى قمة القاهرة عام 1996م مصطلح الأمن القومى العربى ،الاول فى مجال الحديث عن الارتباط بين الأمن القومى العربى الشامل فى مواجهة التحديات التى تهدد سيادة الدول العربية ووحدة أراضيها ومواردها الطبيعية، والثانية فى مجال الحديث عن الارتباط بين الأمن القومى العربى والأمن الوطنى لكل دولة عربية، أما المرة الثالثة فكانت فى سياق تأكيد القمة أن ضمان الأمن القومى العربى بمعناه الشامل هو أفضل سبيل للحفاظ على كيان الأمة العربية وحماية مصالحها،وقد اسُتخدم المفهوم بعد ذلك فى العديد من القمم العربية التي عقدت. للمزيد حول هذا ينظر: لواء د.أحمد يوسف عبدالنبي، الامن القومي والاستراتيجية ،بحث منشور في مجلة أكاديمية

ناصر العسكرية للدراسات العليا،العدد (2)،السنة الأولى،تموز 2023،ص169 ومابعدها .)

و تعريف الامن القومي كنظرة حديثة في الاوساط العربية، ظهرت اثناء بحث المشكلات الرئيسية المتعلقة بالأمن وربطها بالامن القومي ،فكان الامن الوطني لدى الدكتور الغنيمي تعني"سلامة اراضي الدولة واستقلالها السياسي" ،وكما بين "بانه تأمين كيان الدولة ضد الاخطار التي تهددها داخلياً وخارجياً،وتأمين مصالحها وتهيئة الظروف المناسبة لتحقيق أهدافها القومية التي تعبر عن الاتفاق العام في المجتمع".(للمزيد حولها ينظر:د.ممدوح شوقي مصطفى،المصدر السابق،ص64ومابعدها.)

اذن حماية الدولة وتأمينها من المخاطر الداخلية والخارجية تمثل الوجهة الاولى من تعريف الامن القومي ثم تأتي مسألة الاستقلال السياسي للدولة ثانيا من خلال حماية المصالح والاهداف التي تريدها وتسعى اليها المجتمعات العربية .

فالامن القومي يواجه في يومنا هذا العديد من التحديات الدولية ،من ضمنها تحديات وتهديدات متعلقة بنظم المعلومات والتكنولوجيات المتعلقة بها الى جانب نظم الاتصالات ،حيث تعتبر جزءاً من نظرية الحرب المعلوماتية والتي يراد من خلالها تحقيق أهداف اقتصادية تؤثر على الدول وكيانها على عكس السابق من التأثير على الاهداف العسكرية والسياسية،اذ من خلالها يتم التأثير بشكل أو بأخر على سير العمليات والمعاملات التجارية والصناعية عن طريق الانترنيت،اذ يتم التلاعب بها والقيام بالتجسس عليها والحاق الاضرار بالامن القومي للدول.(للمزيد ينظر:- د.طلعت جياد لجي الحديدي و سعد أحمد ميدان المفرجي،الاتجاهات الجديدة في القانون الدولي للجوسسة الالكترونية ،بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية،م(11)،ع(1/40)،2022، ص 597 ومابعدها.)

فالأمن القومي "هو حماية كيان الدولة من التهديدات في الداخل أو من الخارج،لايجاد الظروف الملائمة لكي تتمكن الدولة من تحقيق أهدافها القومية ،وهو في نفس الوقت تأمين الدولة داخلياً ودفع التهديدات الخارجية عنها وبما يكفل لشعبها التقدم والازدهار. " (د. ممدوح شوقي مصطفى، مصدر سابق، ص 67.)

واخيرا نستطيع ان نعرف الامن القومي بشكل عام، بانها فلسفة نظام الحكم في الدولة والذي تبتغي من ورائه حماية أمن الدولة على الصعيدين الداخلي والخارجي ومحاولة تأمين احتياجات الشعب وتوفير الحياة السعيدة الامنة لهم وحماية مصالحها العليا في مجال التنمية ومواكبة التطورات الدولية الحديثة والمحافظة على بقاءها ووجودها السياسي.

المطلب الثاني
مستويات الأمن القومي

بعد ان بينا المقصود من الامن القومي ومراحل تطوره خلال مسيرة الحياة الدولية ومدى تأثر المصالح الدولية بالتغيرات السياسية والعسكرية والاقتصادية ،نحاول من خلال المطلب هذا بيان المستويات الدولية التي تعمل من أجلها الامن القومي والتي ترمي من خلالها التوفيق فيما بينها لأن المصالح القومية لدولة ما لابد وان تتأثر بمصالح واطماع غيرها في المحيط الدولي ،والذي لابد من ايجاد عامل مشترك بغية وضع التفاهمات حولها، ونظرا لارتباط الامن القومي بالمسائل السياسية الخاصة وتهدد وجود كيان الدول ،اذ تحاول الدول جاهدة من خلالها الوصول الى اقصى

مراتب التوفير والحماية لهذه المصـــالح من اجل استقرار الدولة وحماية وازدهار شعوبها.

وبالرجوع الى الى الكتابات والمفاهيم الخاصـــة بـالامن القومي ،نرى من انهـا تـدور حول ثلاث مســتويات رئيســية والذي نشــبهه بالمثلث القومي للمصـالح والذي تحاول الدول ايجادها وحمايتها بغية الرفاه السياسي والشعبي،اذ تتمثل هذه المستويات في (الامن القومي الوطني والاقليمي والدولي) ونبينها في النقاط الثلاث الاتية:-

أولا:- الامن القومي الوطني:- وتمثـل هـذا النوع الاول من المستويات الاساسية التي تعمل في وجودها الامن القومي.

ويقصـــد به محاولة الدولة من توفير الحماية لشـــكل الدولة ونظامها ومحاولة فرض ســـيطرتها السـياسـية على اراضـيها وشـعبها وحدودها وحتى ثرواتهـا واقتصـــاها من التهديدات الحقيقـة التي تواجهها وسواء كانت بصورة مباشرة أم غير مباشرة من الداخل أو الخارج . (د.محمد صادق اسماعيل ،المياة العربية و حروب المستقبل،ط1،العربي للنشر والتوزيع،مصر ،2012،ص32.)

وكما يتعلق هذا المستوى من توفير أمن الافراد داخلياً،فهي تحاول التحقيق الافضـــل للاســـتقرار والطمأنينة لشـــعوبها ضـــد كل ما يمكن أن يمس كيانهم بالخوف والتهديد. (المصـــدر نفســـه أعلاه والصفحة.)

وكمـا يطلق البعض على هـذا المســـتوى (المســـتوى الداخلي)،اذ يشـــتمل هذا على حماية الظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية للدولة . (أ.د.عبد الرزاق الدليمي ،الدعاية والشـــائعات والرأي العام: رؤية معاصـــرة ،ط1، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ،الاردن،2019،ص144.)

فالسلامة الاقليمية والاستقلال السياسي لكيان الدولة تعتبر من الامور الاســاســية وذلك لارتباطها المباشـر بامن وسـلامة الدولة وبالتالي تولي الدول الاهتمـام بـالحفـاظ عليهـا ،فهي تعتبر من الامور الطبيعية ومن حقوق الدول الاساسية قيامها بحماية سـيادتها ووجودها في مواجهة رعاياها من جهة وفي مواجهـة الكيانـات الســـياســـية الاخرى من جهة أخرى،فتلك ليسا بحق منسب لمحموعة أو لفرد بعينه داخل الدول فحسـب بل هو حق ثابت للدول وتعتبر حقاً منطقياً جديرة بـالحمـاية كنتيجـة لكيـان الدولـة ووجودها. (د.ممدوح شـوقي مصـطفى، المصـدر السابق،ص 117 ومابعدها.)

كما ان الحقوق الاســاســية للافراد داخل الدول تكون مقيدة وفق نظرة مصــلحة الدولة الاســاســية وأمنها القومي (نصت المادة (12) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسـياسـية ،الصـادر عام 1966:- على أن

1. لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولـة ما حق حريـة التنقل فيه وحريـة اختيار مكان إقامته.

2. لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده.

3. لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلـك التي ينص عليهـا القـانون، وتكون ضـــرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصـــحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحريـاتهم، وتكون متمشـــيـة مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد.

4. لا يجوز حرمـان أحد، تعســـفـا، من حق الدخول إلى بلده.)

وبذلك يبن لنـا مـدى أهميـة قرار الـدولـة لهـذا الحق وتحجيمها في ســـبيل الامن القومي للدولـة. (أخذت غالبية الدول بالمفهوم الواســع للامن القومي

لتقييد الحقوق والحريات وهذا ماهو موجود في الولايات المتحدة الامريكية, فوفق المفهوم الامريكي للامن القومي حيث ان اية تطورات في العالم تشكل خطرا على الامن القومي في الولايات المتحدة, وعليه فان مفهوم الامن القومي اصبح من الابعاد الشاسعة والتي تجاوز حدودها الاقليمية ، مما اكد على ان تكون الدولة في استنفار دائم واتخاذ الاجراءات كافة بما فيها الاجراءات العسكرية لحماية وصون الامن القومي لها حتى وان تجاوز ذلك حدودها وبذلك يتعارض هذا المفهوم الواسع للامن القومي مع مفهوم الامن القومي الذي نص عليه العهد الدولي السالف الذكر اعلاه. للمزيد حول هذا ينظر :- د.علي صبيح التميمي، فلسفة الحقوق والحريات السياسية وموانع التطبيق،ط1،دار امجد للنشر،عمان، 2016،ص395.)

ثانياً:- الامن القومي الاقليمي:- وهذا يمثل المستوى الثاني من مستويات الامن القومي وتعتبر ذو أهمية كبيرة نظرا لاحتكاك المصالح الدولية ضمن الرقعة القريبة من الدول في المنطقة.

فهذا المستوى يتعلق بالتعبير عن السياسة الخاصة لمجموعة من الدول التي ينتمون الى اقليم واحد ،سعياً منهم الى منع التهديدات والتحديات التي تطال مصالحهم من التدخل والتقرب الى هذا الحيز التابع والخاص بهم ،والذ من شأنه ان يكون تهديداً مباشراً لانهم واستقرارهم ،كما يكون هذا اساساً للعلاقات المبنية بين الدول في تلك الاقليم. (د.محمد صادق اسماعيل،مصدر سابق،ص 32.)

فهو يتصل بمجال العلاقة بين الدول وبين ماهو موجود في محيطها الجغرافي أو الإقليمي من دول أخرى ، فهو مجال ما يعرف بالنظام الإقليمي (يعد النظام الإقليمي (Regional System)جزءا من المنظومة السياسية الدولية والتي تعرف بصفتها " شبكة او مجموعة متراكبة من المنظومات الفرعية المترابطة والمعتمدة بعضها على بعض سواء كانت منظمات عالمية أو إقليمية أو قومية أو محلية " ، لذا فان العلاقات الدولية تعمل على مستويات متعددة والمستوى الأول لها هو النظام الدولي ،فالنظام الدولي (International Order)هو " شكل تلتقي فيه وحدات سياسية عدة تتفاعل فيما بينها تفاعلا متباينا في درجاته من حيث القوة والضعف ويسوده التعاون أحيانا والصراع أحيانا أخرى ، حيث تسعى كل وحدة إلى تحقيق مصالحها القومية من خلال ما تملكه من مقومات القوة المادية والمعنوية للضغط على النظام الدولي او التأثير فيه " ويوجد أيضا منظومة دولية إقليمية مؤلفة من فاعلين تجمعهم روابط جغرافية وحضارية وثقافية مثل النظام الإقليمي العربي، للمزيد حول هذا ينظر: مجموعة محاضرات ملقى على طلبة العلوم السياسية ، الماجستير لجامعة المستنصرية والمتاح على موقع الرسمي للجامعة على الرابط :- https://uomustansiriyah.edu.iq/media/lectures/11/11_2021_07_11!09_33_03_PM.doc)

وما يتضمن تحت هذا الإطار من علاقات التهديد أو التعايش أو التعاون، وأحكام ذلك كله وفق مسألة الامن القومي لهؤلاء.

وبدوره يتضمن هذا المستوى من الامن القومي ،علاقات الامن المتبادلة بين الدول المجاورة والقريبة من بعضها والتي هي في اقليم واحد، فالعلاقة هنا بين هؤلاء تكون أمن الجماعة وليست العكس ان تكون امن الدولة وحدها،وبذلك تقررت لها العمل على تحقيق الامن الاقليمي والمشاركة فيه من قبل دول المنطقة نفسها ،فهذه العلاقة تكون أصغر من العلاقات تالدولية الكبرى،فهي بين مجموعة صغيرة من الدول تربطهم روابط(اللغة ،التاريخ،الثقافة، الجوار الجغرافي،والمصالح السياسية والاقتصادية

المشتركة). (د.ممدوح شوقي مصطفى،مصدر سابق ،ص 239 ومابعدها.)

ثالثاً:- الامن القومي الدولي:- وهذا هو النوع الثالث من المستويات الخاصة بالامن القومي ويتعلق بالجماعة الدولية ككل في محيط العالمية.

وهو يتعلق بنظام العلاقة بين الدولة وبين المحيط الدولي، وخصوصاً القوى الدولية الكبرى والمتحكمة فيه، وما يندرج ضمن ذلك النظام أيضاً من علاقات دولية تتعلق بنواحي التبعية أو الاستقلال أو التحالفات، وما يتبعها من أوضاع ونتائج دولية. (خالد عبد الوهاب، العلاقة بين الأمن القومي والديموقراطية،بحث منشور على الرابط:- https://shoman.org/Readblogs/ID/4737/The-relationship-between-national-security-and-democracy ، ص 46).

فالامن الدولي العالمي (فالأمن العالمي يشمل جميع الدول والمنظمات الدولية وبكافة أنواعها بالاضافة الى القوى الكبرى التي تحقق التوازن السياسي والاقتصادي مع بقية الدول، ومنذ بداية تسعينيات القرن العشرين ظهرت آراء لإعادة صياغة مفهوم الأمن خارج إطار الدولة كمرجعية أساسية وحيدة، وذلك بسبب عاملين اساسين: الأول هو نهاية الحرب الباردة في تلك الفترة، والثاني تمثل في إنعكاسات ظاهرة العولمة الاقتصادية العالمية، وقد ساهم بدوره هذان العاملان في زيادة نطاق التهديدات الأمنية، وفي وسائل مواجهة هذه التهديدات، وهو ما أدى في نهاية الأمر إلى التوسع في نطاق الظواهر الأمنية التي لم تعد مرتبطة بالدولة، بل بأمنها واستقرارها الداخلي أيضا، وازداد تماسك بنيتها المجتمعية وأمن مواطنيها. ومن هنا فرض هذا الواقع الجديد ضرورة إعادة صياغة شاملة لمفهوم الأمن، والتأكيد على أهمية الفرد كمرجعية وكموضوع للدراسات الأمنية، وعليه دخل الفرد الإنساني في محور اهتمام الدراسات الأمنية، وهو ما توج بظهور مفهوم الأمن الإنساني. للمزيد ينظر :- د. صلاح زين الدين، أهمية الأمن الاقتصادى فى تحقيق السلام الاجتماعى دراسة حالة مصر بعد ثورة 25 يناير 2011،بحث مقدم الى مؤتمر دور القانون فى تحقيق أمن واستقرار المجتمع في كلية الحقوق – جامعة طنطا(7 – 8 نيسان 2014)، ص7، والمتاح على موقع الجامعة على الرابط:- https://law.tanta.edu.eg/files/Conf/%D).

اذ تمثل بكونها مسؤولية دولية وأمنية ،فهي أكبر من ان تكون مسؤولية داخلية أو اقليمية ،بل ماهو ينظمه ميثاق منظمة الامم المتحدة وهذا مايؤكد عليه المستوى هذا من حماية الدول في ميدان العلاقات الدولية ضمن المحيط العالمي . (فالأمن العالمي يشمل جميع الدول والمنظمات الدولية وبكافة أنواعها بالاضافة الى القوى الكبرى التي تحقق التوازن السياسي والاقتصادي مع بقية الدول، ومنذ بداية تسعينيات القرن العشرين ظهرت آراء لإعادة صياغة مفهوم الأمن خارج إطار الدولة كمرجعية أساسية وحيدة، وذلك بسبب عاملين اساسين: الأول هو نهاية الحرب الباردة في تلك الفترة، والثاني تمثل في إنعكاسات ظاهرة العولمة الاقتصادية العالمية، وقد ساهم بدوره هذان العاملان في زيادة نطاق التهديدات الأمنية، وفي وسائل مواجهة هذه التهديدات، وهو ما أدى في نهاية الأمر إلى التوسع في نطاق الظواهر الأمنية التي لم تعد مرتبطة بالدولة، بل بأمنها واستقرارها الداخلي أيضا، وازداد تماسك بنيتها المجتمعية وأمن مواطنيها. ومن هنا فرض هذا الواقع الجديد ضرورة إعادة صياغة شاملة لمفهوم الأمن، والتأكيد على أهمية الفرد كمرجعية وكموضوع للدراسات الأمنية،

وعليه دخل الفرد الإنساني في محور اهتمام الدراسات الأمنية، وهو ما توج بظهور مفهوم الأمن الإنساني. للمزيد ينظر :- د. صلاح زين الدين، أهمية الأمن الاقتصادى فى تحقيق السلام الاجتماعى دراسة حالة مصر بعد ثورة 25 يناير 2011،بحث مقدم الى مؤتمر دور القانون فى تحقيق أمن واستقرار المجتمع في كلية الحقوق – جامعة طنطا(7 – 8 نيسان 2014)، ص7، والمتاح على موقع الجامعة على الرابط:- (https://law.tanta.edu.eg/files/Conf/%D

.

فالتطور الذي لاحق مفهوم الامن القومي ،قد طال مفهوم الامن الجماعي بدوره،لانه لم يبقى هذا المفهوم مقتصرا على النواحي العسكرية فقط بل تطور وأصبح يتدخل في مفاهيم الامن الاقتصادي الجماعي ،وكذلك الاقتصاد العالمي الجماعي الحديث،والذي بدورها كلها أصبحت مجالات جديدة فرضت نفسها على قضايا الامن والسلم الدوليين ونتيجة للتطورات العلمية الحديثة والظروف الاقتصادية الراهنة للمجتمع الدولي . (د.ممدوح شوقي مصطفى، مصدر سابق، ص 405.)

وبذلك نرى من ان ما سميناه بمثلث مستويات الامن القومي ،قد تطورت شيئا فشيئا في المحيط الدولي والذي بدوره يبدأ حماية الامن القومي للدولة من الداخل وحماية النظام السياسي ومراقبة مصالح الشعب والعمل على توفير الرفاهية لهم، أما المستوى الثاني فيتمثل في صيانة وحماية العلاقات الاقليمية للدول الواقعة ضمن المحيط الواحد والعمل على توفير عوامل الامن والاقتصاد وحماية المصالح المتبادلة لهؤلاء الدول الواقعة ضمن الأقليم القريب من بعضهم لحماية وصون أمنها القومي، واخيرا ومن مجمل العلاقات الدولية نرى انه من الضروري حماية الامن القومي العالمي من خلال صون الامن والسلم الدوليين بالاضافة المرافق الحياتية الاخرى ،كالاقتصاد والمياه والغذاء والصحة ،والذي بدوره سوف يؤثر على مجمل العلاقات الدولية وتطال الامن القومي لهم ،لأن المنظومة الدولية في الوقت الحاضر أصبحت مسارعمل واحد وبالتالي من الضروري حمايتها والعمل على صونها ،وان وجود منظمة الامم المتحدة قد مثلت هذه الحماية الدولية للامن القومي والذي سميت أخيرا بالامن الجماعي ضمن وجهة الخطة العالمية الحديثة.

المبحث الثاني

مجالات ابرام المعاهدات الدولية ونماذجها

بعد ان بينا في المبحث الاول المفهوم والمعنى للأمن القومي والمستويات الثلاثة التي تعمل عليها الدول للوصول الى استقرار امنها وسلامتها، نحاول التطرق هنا الى المجالات التي تسعى الدول من خلالها التعاون من أجل تأسيس وتنظيم الأمن القومي لها، والذي نرى بانه ومن خلال المعاهدات الدولية وسواء الثنائية منها أم الجماعية حاولت الدول من خلالها اضفاء روح هذا التعاون والاستقرار والوصول الى بر الامان وتحقيق مصالحها، لانه كما نعلم بان الصراعات الدولية لاتنتهي والاحتكام الى القوة لازالت هي خيار اللجوء للكثير من الدول وخصوصاً الكبرى منها متاحاً على أرض المجتمع الدولي، والواقع نرى من خلاله فشل اي محاولة للاستقرار من خلال استخدام القوة أو التهديد بها، لأن المصالح الدولية تتحقق من خلال الاستقرار والتعاون ومحاولة ايجاد مسألة الامن المتبادل هو عامل التحقيق للأمن القومي ، وكما نعلم بان التعاون الدولي هو أساس التطورات الاقتصادية للدول كافة وهذه لاتأتي من اللا أمن بل ان الأمن القومي يتطلب استقرار المحيط الدولي برمته، وكذلك الحال للنواحي الاخرى كتوفير الغذاء لشعوب الدول والمياه وتوفير متطلبات الصحة ، وبذلك نرى التعاون الدولي ومن خلال المعاهدات الدولية هو العامل الاساسي لاستقرار وتوفير الأمن القومي للدول.

وبذلك نحاول ومن خلال المبحث تسليط الضوء عن المجالات الاساسية التي تحاول الدول ابرام المعاهدات الدولية لها في سبيل تحقيق أمنها القومي ،ومن ثم بيان بعض النماذج من هذه المعاهدات التي ابرمت بدافع الامن القومي وتحقيقها وذلك من خلال المطلبين الاتيين.

المطلب الاول

ابرام الدول للمعاهدات المحققة للأمن القومي

ان الاساس الحديث لنشأة قواعد القانون الدولي العام ،هوعن طريق المصدر الاول تنص المادة (38) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية بخصوص مصادر القانون الدولي العام :-

1. تطبق المحكمة، التي تتمثل مهمتها في الفصل وفقًا للقانون الدولي، في النزاعات المعروضة عليها:-

- الاتفاقيات الدولية، سواء كانت عامة أو خاصة، التي تحدد القواعد المعترف بها صراحة من قبل الدول المتنازعة.
- العرف الدولي، كدليل على ممارسة عامة مقبولة كقانون .
- المبادئ العامة للقانون المعترف به من قبل الدول المتحضرة.
- مع مراعاة أحكام المادة 59 والقرارات القضائية وتعاليم أمهر الدعاة من الدول المختلفة كوسائل فرعية لتقرير أحكام القانون.) والمهم لها الا وهي المعاهدات الدولية.

اذ يعرف المعاهدات بأنها " اتفاق بين أشخاص القانون الدولي المخصص لاحداث نتائج قانونية معينة". (شارل روسو، القانون الدولي العام،ترجمة شكرالله خليفة، ط1، الاهلية للنشر والتوزيع ،بيروت ،1982، ص 34.)

وكما عرف المعاهدات الدولية بكونها "اتفاقات تبرمها الدول في شأن من الشؤون ذات الطابع الدولي ،وهي نوعان معاهدات خاصة ومعاهدات عامة ". (د.علي صادق أبو هيف،القانون الدولي العام،دون طبعة،منشأة المعارف بالاسكندرية، مصر،دون سنة نشر،ص 16.)

ويقصد بالمعاهدة الدولية "الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي، سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر ومهما كانت تسميته الخاصة". (المادة (1/ أ) من أتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة عام 1969.)

اذن فالمعاهدات الدولية هي الاتفاق الذي يعقده اشخاص القانون الدولي العام ،والذين يرومون من خلاله تنظيم شأن من شؤونهم الاساسية في المجتمع الدولي وحماية مصالحهم جميعاً.

والمعاهدات الدولية تمثل تكوينها واجراءات ابرامه العديد من الخطوات ،كونها ترتب التزامات دولية كبيرة على عاتقهم وبالتالي تحتاج الى تبادل لوجهات النظر في المفاوضات ومن ثم توثيقها في محرر رسمي وتوقيعه ، مروراً بتصديقه واقراره من قبل سلطات الدولة الداخلية ،وأخيراً تسجيله لدى الامانة العامة للامم المتحدة لاضفاء الرسمية والعلنية عليها. (للمزيد حول هذا ينظر:- د.عصام العطية، القانون الدولي العام ، دون طبعة ،المكتبة القانونية،بغداد،2012،ص60 ومابعدها، وكذلك أتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة عام 1969.)

وكما تحتاج المعاهدات الدولية اثناء ابرامه من لدن أشخاص القانون الدولي العام الى مجموعة من الشروط اللازمة لاقرار صحة عقدها (كأهلية التعاقد والرضا ومشروعية موضوع المعاهدة) (المصدر نفسه أعلاه ،ص 75 ومابعدها، وكذلك الاتفاقية نفسه.)

وذلك نظراً لاهمية المعاهدات وكونها ترتب التزامات كبيرة على عاتق عاقديها بالاضافة الى ان الالتزام الوارد فيها سوف تؤثر بشكل أو بأخر على الامن القومي للدول سواء في ميدان شؤونهم الخارجية أم الداخلية، اذ ان المعاهدات هي تصريح لحاجة الدول في النواحي السياسية والعسكرية والاقتصادية بالاعتماد على غيرها تفوقها قوة في احد المجالات تلك، لترتيب وتنظيم وتحقيق أمنها القومي ومصالحه من خلالها.

وبخصوص شكل المعاهدة الدولية وصيغتها (تتألف المعاهدة الدولية من ثلاثة أقسام(الديباجة والمتن والخاتمة) ويضاف اليها في بعض الاحيان(الملاحق) الذي تمثل الاحكام التفصيلية والمسائل الفنية للمعاهدة وتكون لها القوة نفسها كالمعاهدة. للمزيد ينظر:د.عصام العطية ،المصدر السابق ،ص62ومابعدها،وكذلك شارل روسو،مصدر سابق،ص 41 ومابعدها، و د. علي صادق أبو هيف،مصدر سابق ،ص 467 ومابعدها.)

فأن المعاهدات الدولية واثناء ابرامه من الضروري ان يتم كتابته وفق ماهو متعارف عليه وموثق ضمن الاتفاقية الدولية لها ،ومن الضرورة تقسيمها الى مقدمة عامة حول المعاهدة ودوافع ابرامه ضمن الديباجة للمعاهدة ، ونصوص الاتفاق الذي توصل اليه الاطراف مبوبة ضمن ابواب وفصول مفهومة يسهل الرجوع اليها وفهممها بسلاسة ويسر، ومن ثم الاحكام النهائية للمعاهدة في اليات دخوله حير التنفيذ ومكان وضع النسخة الاصلية منها وغيرها ضمن الخاتمة لها.

وبالنظر الى اهمية مسألة الامن القومي للدول ،فان الدول سوف تحاول السعي الى ابرام المعاهدات الدولية المهمة لحماية مصالحها على الصعيدين الداخلي أم الدولي وفق نوعية المعاهدات الدولية (تنقسم المعاهدات الدولية الى أنواع وهي:-

أ- المعاهدات من حيث أطرافها: تصنف المعاهدات من حيث أطرافها إلى معاهدات ثنائية ومعاهدات جماعية أو متعددة الأطراف وتعقد بين عدة دول.

- المعاهدات ثنائية: وهي معاهدة يتم إبرامها بين طرفين من الدول ذات السيادة وهذين الطرفين يكونان إما دولتين أو منظمتان دوليتان أو دولة ومنظمة دولية واحدة، وإذا كانت المعاهدة ثنائية كانت المشكلة الناجمة عن التحفظات قليلة بحيث إن الطرف الأخر إما أن يبرم الاتفاقية مع التحفظات المضافة إليها وإما أن يرفض إبرامها وبالتالي يقضي عليها. والراجح فقهيا أن التحفظ على المعاهدات الثنائية من الأمور الجائزة سواء سمحت به المعاهدة موضوع التحفظ أم لم تسمح وانه يعتبر في جميع الأحوال بمثابة إيجاب جديد أو اقتراح بالتعديل ومن ثمة يتوقف مصيره بل ومصير المعاهدة بكاملها على موقف الطرف الأخر إن شاء قبلها بصورتها الجديدة وان شاء رفضها مع التحفظ عليها، ومن المتفق عليه في هذا المجال أن قبول التحفظ كما يتم صراحة قد يتم أيضا بطريقة ضمنية وأن السكوت عن رفض التحفظ صراحة يعتبر بعد مضي اثنا عشر شهرا من تاريخ استشارة الدولة بالتحفظ أو التاريخ الذي أعلن لبدء نفاد الإلزام بمثابة القبول الضمني له .

- المعاهدات متعددة الأطراف أو(الجماعية): المعاهدات الجماعية تشترك في أن عدد أطرافها يزيد عن دولتين، وهي قد تكون من حيث المدى الجغرافي إقليمية وقد تكون ذات اتجاه عالمي، وتنشأ المنظمات الدولية من هذا النوع من المعاهدات الذي تطبق عليه اتفاقية فيينا (المادة 5 من اتفاقية فينا)،وتعد معاهدة باريس التي وضعت نهاية لحرب القرم والمعقودة في 30 مارس 1856 كأول اتفاقية جماعية تم التفاوض عليها مباشرة وبهده الصفة، وقد وقع على الاتفاقية الدول المتحاربة ودولتان محايدتان هما بروسيا والنمسا.

ب- من حيث طبيعتها: وتقسم إلى معاهدات شارعة ومعاهدات عقدية.

- المعاهدات شارعة: وهي التي يهدف أطرافها من خلال إبرامها إلى سن قواعد دولية جديدة تنظم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي ولما كانت القاعدة القانونية قاعدة عامة بطبيعتها فمن غير الممكن اعتبارها معاهدة شارعة في إبرامها عدد كبير من الدول. بمعنى آخر؛ المعاهدة الشارعة هي وثيقة تعلن الدول بمقتضاها عن ارتضائها بحكم معين من الأحكام القانونية فهذه المعاهدات في حقيقتها تشريع اكتسى ثوب المعاهدة لأنها لا تستمد قوتها من اتفاق المخاطبين بها، وإنما من صدورها عن مجموعة الدول الكبرى الممارسة للسلطة العليا في المجتمع الدولي نيابة عن الجماعات الدولية، ومن أمثلة المعاهدات الشارعة نجد: اتفاقية فيينا سنة 1815م، اتفاق لاهاي 1899م، اتفاق البريد العالمي 1874م.

- المعاهدات عقدية: وهي تلك التي تبرم بين أشخاص القانون الدولي في أمر خاص بهم، أي بين دولتين أو عدد محدد من الدول أو بين شخص دولي فرد أو هيئة خاصة، كما أن هذه الاتفاقيات تحكمها في مظاهرها الأحكام والقوانين الخاصة، بمعنى أخر أن أشخاص القانون الدولي لا يستطيعون إبرام هذه الاتفاقيات الخاصة ما لم تكن متفقة في جوهرها مع أحكام القانون الدولي وإلا تعرضت للمسؤولية الدولية.

ت- من حيث مدتها: تقسم إلى معاهدات محددة المدة أو مؤقتة ومعاهدات غير محددة المدة أو مستديمة.

ث- من حيث موضوعاتها: وتقسم إلى معاهدات سياسية ومعاهدات اجتماعية آو اقتصادية.

للمزيد حول هذا ينظر:- المعاهدات الدولية مجال بحثي منشور على موقع الموسوعة السياسية على الرابط :- https://political-encyclopedia.org/dictionary/%D8%)

العقدية منها أي الثنائية أم الجماعية أو مايسمى بالشارعة بخصوص القضايا الدولية الهامة لامر من الامور التي تهم جميع الدول في المجتمع الدولي، وتحاول الدول عادة الى تضمين مصالحها في حماية أمنها القومي من خلال المعاهدات تلك بغية المحافظة على الامن السياسي للدولة ونظامها ،وكذلك محاولة تحقيق الرفاه لافرادها وحماية أمنها الداخلي من الخروقات التي من الممكن أن تطالها بسبب تضارب الاوضاع وسوءها داخلياً ومحاولة توفير الجانب الأمن لمتطلبات شعوبها وفي مختلف الاصعدة الاقتصادية والصحية والغذائية والاجتماعية وغيرها.

ومن خلال المجالات التي تنفتح الدول ابواب علاقاتها مع غيرها من الدول ،نرى بانه ومن أهم عامل لصيانة أمنها القومي والاهتمام بها ومحاولة الحفاظ عليها هي التوفيق بين ادامة العلاقات الدولية وصيانتها والأخذ بنظر الاعتبار حماية الامن القومي ومنع الفرص لانتهاكها من لدن الدول والمنظمات الدولية ومتابعة هذه الجهات بصورة دقيقة ،بالاضافة الى بحث السبل الكفيلة لابرام المعاهدات الدولية مع الدول والاطراف التي يحس من خلالها هي حماية لمجال الامنى القومي وحفظ حق الدولة في البقاء وديمومتها.

فنرى ومن خلال تأثر الامن القومي كثيرا بمجال العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ،وذلك من خلال مجال عمل هؤلاء في اعمال الرقابة والتجسس والتي تعتبر مجالاً للتعارض بين ماهو ممنوح كحق للامتيازات والحصانات الدبلوماسية ومجال الأمن القومي للدولة، حيث من الممكن انتهاكها من قبل البعثات الدبلوماسية ومن خلال ماهو ممنوح لهم من الامتيازات الدبلوماسية كالحقيبة الدبلوماسية وحرية اجراء الاتصالات السلكية واللاسلكية ومدى حريتهم في اجراءها وكذلك المقابلات داخل المقر الدبلوماسي وحق الانتقال داخل الدولة، كل تلك المجالات قد تكون بدورها عامل تهديد للامن القومي للدولة وان تضر بالدولة المضيفة، لان اساس العمل في مجال الحصانات والامتيازات الدبلوماسية التوفيق بين مسألتين اساسيتين وهما، الاول المحافظة على سلامة الدولة المستقبلة للبعثة، وثانيها المحافظة على متطلبات الامن التي يقتضيها العمل الدبلوماسي من حرية وتسهيلات ومنح هؤلاء من الرقابة على اعمالهم بحرية دون وضع القيود عليها اثناء ممارستهم لاعمالهم ضمن هذا المجال. (د. نجدت صبري ئاكره يي، مصدر سابق، ص212 .)

وبالرجوع الى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة عام 1961، نرى وانه ومن دواعي حماية اقاليم الدول المضيفة لهؤلاء البعثات قد أعطت حق انهاء العلاقة الدبلوماسية وكذلك الطلب من الدولة صاحبة البعثة اخراج احد موظفيها من اراضي الدولة المضيفة لانتهاكه هذه الميزات ،وكذلك خفض عدد الاشخاص الدبلوماسين للبعثة. (المادة 23 – الاشخاص غير المرغوب فيهم:- 1- يجوز للدولة المضيفة متى شاءت تبليغ الدولة الموفدة ان موظفها القنصلي شخص غير مرغوب فيه, او ان ايا من موظفي البعثة غير مقبول. ويجب على الدولة الموفدة في مثل هذا الحال اما استدعاء الشخص المشار اليه او انهاء اعماله في البعثة القنصلية.)

وبذلك تكون الدول من حقها مراقبة عمل الهيئات والبعثات الدبلوماسية وعدم تدخلها في شؤون الدول المضيفة الداخلية والخارجية ،وعدم القيام بانتهاك حرمة الدولة من خلال اعمال التجسس والمساس بامنها وسلامتها ، وعند انتهاكها تكون من

حقها اتخاذ الاجراءات السلامة لحماية أمنها القومي ومصـــالحها ،الكفيلة بذلك من خلال طرد البعثة أو الدبلوماسي التي أتى هكذا اعمال مناوئة ضدها،وقد ادرك المجتمع الدولي هكذا أمور من خلال النص عليها في الاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بمســـألة العلاقات الدبلوماســية والقنصــلية واليات عملها في الدول .

ومن نـاحيـة أخرى ونظراً للتطور التكنولوجي والعلمي والاكتشـــافات المتعلقة بالفضـــاء الخارجي والعمليات المتعلقة بها قد أصـبحت عامل مؤثر أخر مهدد على الامن القومي للدول.

فمســألة اســتخدام الفضــاء الخارجي يتســم بـالخطورة والتهديد على مصـــالح الدول وأمنها الاقليمي، من خلال الابحاث الكونية والفضـــائية وأكتشـــافات العالم الخارجي للارض، ومايتعلق بنواحي التجارة والبث التلفزيوني وشبكات الانترنيت والاتصـالات ،وكذلك نواحي الامن العسـكري للدول من خلال ارســـال الاقمار الصـــناعية لاغراض التجســـس والمتـابعـة ومتـابعـة تحركـات الجيوش ومناطق النفوذ وانواع الاسـلحة وحتى الذرية والنووية منها، فقد حاول المجتمع الدولي من اضـفاء الحماية على تلكم الامور من خلال المعاهدات والاتفاقيات الدولية المنضـمة لحقوق الدول في المجال الفضـائي وعدم انتهاك حقوق ومصـــالح الدول كافة من خلال ممارسـات الانشـطة تلك. (د. نجدت صـبري ئاكره يي، مصدر سابق، ص215.)

وقد تداركت منظمة الامم المتحدة هذا المجال وابرم العديد من المعاهدات والاتفاقيات المنضـــمة لحقوق الدول الساعية الى اكتشاف الفضاء الخارجي والبحث العلمي والتجاري شـــرط ان لا تؤثر على حقوق غيرها من الدول جراء هكذا تصـــرفات ،ومن ضـــمنها حماية الامن القومي للدول ومنع انتهاكها جراء تلك الانشطة. (من هذه الاتفاقيات:-

•معاهدة المبادئ المنظمة لأنشـــطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى

•اتفاق إنقاذ الملاحين الفضـــائيين وإعادة الملاحين الفضـــائيين ورد الأجســـام المطلقة إلى الفضـــاء الخارجي اتفاقية المســـؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية

•اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي .

•الاتفاق المنظم لأنشـطة الدول على سـطح القمر والأجرام السماوية الأخرى ... للمزيد ينظر :- معاهدات الامم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضـــاء الخارجي وقرارات الجمعية العامة والوثائق الأخرى ذات الصلة، الوثيقة

(V.10-53278 (A 10)2805) والمتاح على موقع الامم المتحدة على الرابط:- https://www.unoosa.org/).

وبذلك نرى بانه ونظراً لاهمية الفضاء الخارجي ومدى تأثر الامن القومي بها ،قد حاول المجتمع الدولي تنظيم هذه الحقوق وبيان عدم تأثر حقوق الاخرين من الانتهاك جراء الانشـــطة المتكررة في مجالات الفضاء الخارجي.

أما المجال الاخر والمهم ،الذي لعب دوراً مهماً وحيوياً في مجال الاهتمامات المتعلقة بالامن القومي هي مشـــاكل المياه وعدم توزيعها بين الدول وفق الحصـــص المتســـاوية ،لانها وبدورها تعتبر مجالا لانتهاكات الامن القومي للدول ولافرادها ،لان المياه هي مصدر مهم واساسي في حياة الدول حالها حال الامور المتعلقة بـالنواحي العســـكريـة والغـذائيـة والاقتصـادية،لان ندرة موارد المياه هي صـراع الدول ومنذ سـتينيات القرن الماضـي ونحن العراق قد بدنا نحس ونلمس هذا التهديد وبشـــكل واضـــح جراء

تصـــرفات دول المصـــدر في حجب ومنع واقامة السدود وتقليل الحصص المائية.

فـالامن المـائي (يعد الأمن المـائي أحد أهم محاور الأمن القومي لأي دولة، وتبرز أهمية الأمن المائي بوصـفه من الموضـوعات الاسـتراتيجية ذات العلاقة بالأمن الوطني والأمن القومي، لاسـيما وأنه يمس وجود وحياه شـعوبها وكيانها وسـيادتها، ولأن المياه تعد أكثر الموارد الأساسية تجاوزا للحدود، فإن الدول تتسـابق فيما بينها لتأمين قدر كافي من المياه لضـمان الاسـتمرار بخططها التنموية، لذلك تسـن البلدان تشـريعات للمياه لاعتبارها من الأصـول الوطنية، وفي ظل الظروف المتمثلة بالزيادة السكانية المستمرة وما تتطلبه هذه الزيادة من تخطيط مستقبلي هام لقطاع السكان والزراعة وغيرها من السياسات الهامة التي لها صلة وثيقة بالقطاع المائي.

وفي ظل ما يمر به العراق من أزمات وما يواجهه من تحديات عدة فهو كغيره من الدول يعاني من أزمة نقص مياه حادة، نتيجة لما تمارسـه الدول المتحكمة بمنابع أنهار العراق دجلة والفرات والزاب الاسـفل وديالى وروافدهما من سـياسـات مائية لا تتناسب مع مصلحة العراق وتضر بأمنه المائي الى حد ما، اذ تريد هذه الدول والمتمثلة بتركيا من الشمال وايران من الشرق استخدام المياه كورقة رهان رابحة في كل المفاوضـات كعنصـر ضـغط لتحقيق اهداف ومآرب سـياسـية ولكون العراق يعتمد بشـكل اساسـي على ما يرد من مياه من هذه الدول. للمزيد ينظر :- حمزه رحيـم الـمفرجـي، دراسات عليا/ تـخصص دراسات استراتيـجية وأمـنية،الأمن المائي وأثره على الأمن القومي العراقي، بحث منشـور على موقع أضـواء للبحوث والدراسـات ، على الرابط : https://adhwaa.net/%D8%A7).

اذ عرفت منظمة الأمم المتحدة الأمن المائي بـأنه "قدرة السكان على ضـمان الوصول المستدام إلى كميات كافية من المياه ذي الجودة المقبولة للحفاظ على سبل العيش، ورفاهية الإنسان، والتنمية الاجتماعية والاقتصادية"، فهو جزء اسـاسـي من الامن القومي للدول نتيجة التطورات الدولية استخدام المياه كعنصر في العلاقات الدولية أو كعامل للضـغط على الدول للموافقة على شـروط دول المصدر في سبيل دعم مخططاتها ومصالحها ،اذ انتهاء الحروب العلنية والسيطرة العسكرية حلت محلها هذه الوسـائل الحديثة في ميدان العلاقات الدولية. (ان مسـألة المياه سـيكون فعالا في أية استراتيجية دولية مقبلة، كما سيلعب المياه دوراً كبيراً في إعادة توزيع خريطة القوى السياسية في المنطقة، بحيث تصـبح الدول ذات المصـادر المائية المتوافرة هي القوى الإقليمية الجديدة والمؤثرة من الناحية السياسية، ومن الناحية الاقتصادية من المتوقع أن يصـبح الماء سـلعة تباع وتشـترى مثل النفط، ومن المتوقع أيضـاً ازدياد حدة الأزمة الغذائية، وكل هذه النتائج السـلبية هي من آثار تفاقم ازمة المياه وانخفاض كميات تدفقها الى الاراضـي العراقية من دول المنبع المتمثلة بتركيا وايران، اذ لكل منها اهدافا في اتباع مثل هكذا سياسات، ولأن الأمن المائي في حوضي دجلة والفرات مثل واحدة من ابرز التحديات والقضـايا التي أثرت في الامن القومي العراقي في المسـتقبل القريب، ومنذ وقت ليس بقصـير اصـبح ذلك واضـحا بسبب السياسات المجحفة التي اتبعتها دول جواره المتمثلة بإقامة المشـروعات والسـدود وتحويـل مجـاري الانهـار وقطع البعض منهـا او تخفيض مناسـيبها، وهدفها من ذلك اسـتعمال المياه سـلاحاً سياسياً وورقة ضـغط عليه وضـده للوصـول الى هدفها في مقايضـة المياه بالنفط العربي واهداف اخرى مهمة، لذا نجد من الضـروري التفاوض على اتفاقات لتقاسـم المياه مع الدول المتشـاطئة الأخرى من اجل وضـع اتفاقات وقوانين تكفل التوزيع العادل

للمياه، ولضمان الحصص المائية لتلك الدول على وفق ما تقرره الأعراف والقوانين الدولية، والاتفاق مع دول الجوار حول الخطة التشغيلية فضلاً عن المعلومات الفنية الاخرى الخاصة بالإطلاق والتخزين في البحيرات المرتبطة مع السدود في تلك الدول.

كما انه لابد من تنمية الموارد المتاحة على المستويين القطري والقومي الشامل مع تدبير موارد جديدة، والعمل على وضع سياسات مائية دقيقة وواضحة تمثل فيها الاحتياجات الحالية والمستقبلية، والعمل وفق استراتيجية الردع للضغط على دول المنبع للعزوف عن سياستها المائية الضارة بمصالح العراق، ورغم كل ما تقدم يبقى هناك قصورا كبيرا من قبل الجهات المسؤولة عن امن المياه في ملف المياه المشتركة، ويتطلب هذا القصور التسابق مع الزمن والعمل بصيغة جماعية كل من موقعه وبكل الامكانيات لتحقيق الامن المائي العراقي. المصدر نفسه اعلاه.)

ان مسألة المياه وتأثيرها على الامن القومي للدول ،يشمل جميع المياه كـ(البحار واجزاءها، والانهار بنوعيها الدولي والوطني، المياه الداخلية من البحيرات والموانئ البحرية والخلجان وصولاً الى الممرات البحرية من المضايق والقنوات المائية). (للمزيد ينظر: د.نجدت ئاكره يى ،المصدر السابق،ص 220 ومابعدها.)

وفي ضوء ذلك نرى بان مسألة الامن المائي للدول ذو طبيعة قانونية وسياسية وجغرافية واقتصادية في ان واحد، لانها تحمل في طياتها العديد من المشاكل والمعوقات ،وذلك نتيجة لزيادة اعاد الناس للدول ،ومواكبة التطورات الدولية الحديثة لاستخدامات المياه،وبروز نزاعات المياه دولياً ،جراء تصرفات دول المصدر في تقليل الحصص ومنع تدفق المياه بصورة مستمرة الى دول المجرى ، وذلك كهدف سياسي استراتيجي بغية تعريض أمن الدول للخطر في ميدان العلاقات الدولية. (وفي تقرير لوكالة الاستخبارات الامريكية (CIA) :- من ان هناك عشر مناطق في العالم مرشحة لمشاكل ونزاعات المياه ،ومن ضمنها الشرق الاوسط ،لان كل دولة وكهدف قومي واساسي تسعى الى ضبط أمنها المائي من خلال ضمان استمرار تدفق المياه،والمتمثلة في الوصول الى تحقيق التوازن بين ازدياد عدد افراد شعوبهم والعجز والنقص المائي التي تلاقيها، المصدر نفسه اعلاه.)

وبذلك تضافرت الجهود الدولية من القيام بابرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية العديدة ،والمتعلقة بمسألة المياه والبحار، واضفاء الحماية على حقوق الدول في مجال العبور الدولي من خلال البحار من دون تعريض حقوق غيرها للانتهاك،بالاضافة الى وصول الحصص المائية اللازمة الى دول مستحقيها وعدم حبس المياه الدولية عن دول المستفادة منها وعدم تعريض الامن المائي لهم لخطرالانتهاك والانتقاص ، بالاضافة الى الحماية الدولية من مخاطر التلوث البحري واجراء التجارب النووية في مياه الدول وتعريضهم للخطر. (من الاتفاقيات الخاصة بمجال المياه والحماية لها:- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (1982) ،معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية الشامل (1996)،اتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية هلسنكي 1992 (UNECE)،اتفاقية الامم المتحدة لقانون استخدام المجاري المائية الدولية لعام UNWC1997)).)

ونخلص أخيراً من ان نتيجة تأثر الامن القومي للدول بالكثير من الحالات الحيوية والاساسية للدول بحقوق غيرها ،قد لقيت دوراً بارزاً في مجال النص عليها ضمن المعاهدات والاتفاقيات الدولية بغية حماية مصالحها وتضمين الامن القومي لها بالحماية

والاستقرار في صلب هذه النصوص الاتفاقية ،وذلك نتيجة للتطورات الدولية الحديثة في مجال حماية الامن القومي للدول من جهة ومحاولة التوازن بين كفتي حقوق الدول والمجتمع الدولي من جهة أخرى،وهذا بمجمله اشارة واضحة لاهتمام بابرام المعاهدات الثنائية والجماعية من لدن الدول والكيانات الدولية في سبيل تثبيت حقوق الامن القومي ورعاية مصالحهم وتوفير الرفاه لشعوبهم ومحاولة استقرار النظم السياسية لدولهم.

المطلب الثاني

نماذج تطبيقية للمعاهدات المحققة للأمن القومي

بعد ان بينا مسبقاً المقصود بالامن القومي ومستوياته والدوافع التي تبرم الدول من خلالها المعاهدات الدولية ،نحاول هنا واخيراً تسليط الضوء عن المعاهدات الدولية التي عكست مسألة القومي للدول ومحاولة منها تعزيز مجالاتها والعمل على تأسيس وتنظيم مجال الامن القومي ومصالحها من خلالها.

اذ ومن منطلق دراستنا هذه نحاول بيان نماذج من المعاهدات والاتفاقيات التي نظمت مسألة الامن القومي للدولة العراقية وتخصيصه للبحث .

الفرع الاول

الاتفاقية العراقية الامريكية

نظم ميثاق منظمة الامم المتحدة نظام الامن الجماعي وحماية الدول ،الذي يحاول من خلاله تحقيق الامن والسلم الدوليين في سبيل حماية الدول ومنع الدول من الاعتماد لوحدها على عنصر القوة والدفاع ،وكانت الاحلاف العسكرية صورة من صور التعاون الثنائي والجماعي للتعاون والدفاع بين الدول في المجالات العسكرية وتحقيق الامن القومي للدول منها حلف الشمال الاطلسي وحلف وارسو. (للمزيد حول هذا ينظر :- د.ممدوح شوقي مصطفى،مصدر سابق، ص 239 ومابعدها.)

بعد مجيئ القوات الامريكية الى العراق بعد احداث عام 2003، وانهاء فترة النظام البائد طيلة خمسة وثلاثين عاماً، وبعد أن تم وضع الدستور العراقي الجديد لعام 2005، والبدء باجراء الانتخابات التشريعية وتأسيس نظام حكم مدني في العراق، استقرت الاوساط العراقية وحاولت الحكومة الجديدة بالبدء في حوارات ومناقشات جدية حول مستقبل الدولة ووجودها المدني ومنع التدخلات في ادارة شؤونها الداخلية والخارجية، ومحاولة اضفاء الطابع المستقل للدول وحماية سيادة العراق ووجودها امام المجتمع الدولي، ادركت انهاء القرات العسكرية الامريكية في العراق وذلك محاولة لدرء المخاطر والمخاوف الاقليمية والدولية عن المنطقة بسبب هذا التواجد.

وبعد سلسلة من المباحثات والمفاوضات توصلت اخيرا الى عقد اتفاقية امنية دولية مع الجانب الامريكي، الا ان ذلك لم يكن نهائياً لعمل تلك القوات ،وذلك بسبب المخاوف العراقية ومحاولة حماية الدولة المدنية الحديثة ومحاولة استتباب الامن القومي العراقي من جهة ومشيئة الجانب الامريكي بعدم ترك العراق أمام الصراعات الدولية والاقليمية.

اذ تم توقيع الاتفاقية في 24تشرين الثاني عام 2008، اذ تضمن الاتفاقية ديباجة و31 مادة موزعة على مختلف المجالات بغية توطيد العلاقة والحماية مع الجانب الامريكي. (ان الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية العراق، إذ يقران بأهمية:-

تعزيز أمنهما المشترك، والمساهمة في السلم والاستقرار الدوليَّين، ومحاربة الإرهاب في

العراق، والتعاون في مجالات الأمن والدفاع، ومن خلال كلّ ذلك، ردع التهديدات الموجهة ضد سيادة وأمن ووحدة أراضي العراق؛ وإذ يؤكدان أن مثل هذا التعاون مبني على أساس الاحترام الكامل لسيادة كليهما وفق أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة؛ ورغبة منهما في التوصل إلى تفاهم مشترك يعزّز التعاون بينهما؛ ودونما إضرار بسيادة العراق على أرضه ومياهه وأجوائه؛ وبمقتضى ما تعهدا به بصورة مشتركة كشريكَين ذوَي سيادة ومستقلَّين ومتكافئَين)

وبالرجوع الى نص الاتفاقية نرى بانها قد نصت على توطيد العلاقة وحماية العراق وتقديم المساعدة اليها وفي

مختلف المجالات منها المالية والاقتصادية (نصت المادة(27) على:- لتمكين العراق من الاستمرار في تنمية نظامه الاقتصادي الوطني، من طريق إعادة تأهيل البنى التحتية الاقتصادية العراقية؛ كذلك توفير الخدمات الحيوية الأساسية للشعب العراقي؛ وللاستمرار في الحفاظ على موارد العراق من البترول والغاز؛ والحفاظ كذلك على أصوله المالية والاقتصادية في الخارج، بما في ذلك صندوق التنمية للعراق، يسعى الطرفان في سبيل:-

(أ) مساعدة العراق على الحصول على أكبر قدر من الإعفاءات المتعلقة بالديون الدولية، الناتجة من نظام الحكم السابق.(ب) السعي من أجل التوصل إلى قرار شامل ونهائي بشأن مطالبات التعويض، التي ورثها العراق عن نظام الحكم السابق ولم يتم بتها بعد، بما في ذلك متطلبات التعويض المفروضة على العراق من قبل مجلس الأمن الدولي.

2- اعترافاً بالاهتمام الذي يوليه العراق للمطالبات القائمة على أفعال ارتكبها نظام الحكم السابق، وتفهماً لهذا الاهتمام، مارس رئيس جمهورية الولايات المتحدة سلطاته، لتوفير الحماية من العمليات القضائية الأمريكية لصندوق التنمية للعراق ولممتلكات أخرى معينة يملك العراق نصيباً منها. وسوف تواظب الولايات المتحدة على العمل مع حكومة العراق بنشاط وبشكل كامل، بشأن الحاجة إلى استمرار هذه الحماية بخصوص مثل هذه المطالبات.)

وكذلك البيئة وتنميتها ومجالات الصحة (نصت المادة (8) منه على أن:- يعمل الطرفان على تنفيذ هذه الاتفاقية، بطريقة توافق حماية البيئة الطبيعية والصحة والسلامة البشرية، وتؤكد الولايات المتحدة مجدداً التزامها باحترام القوانين البيئية والأنظمة والمعايير العراقية المرعية، في تنفيذ سياساتها لأغراض تنفيذ هذه الاتفاقية.)

بالاضافة الى المجال الاهم وهومجال الأمن القومي الذي نرى فيه صراحة الاهتمام والنص فيه ضمن صلب الاتفاقية الامنية وفي المادة الثامنة والعشرون ،والاهم منها انها ذكرت مستويي الامن القومي العراقي الداخلي والخارجي (نصت الماد(28) على :- من أجل تعزيز الأمن والاستقرار في العراق، والمساهمة في إدامة السلام والاستقرار الدوليَّين، يسعى الطرفان بنشاط من أجل تعزيز القدرات السياسية والعسكرية لجمهورية العراق، وتمكين العراق من ردع الأخطار التي تهدد سيادته واستقلاله السياسي ووحدة أراضيه. ولهذا الغرض يعمل الطرفان مع بعضهما البعض بصورة وثيقة حول مسائل تتعلق بترتيبات الدفاع والأمن. وفي هذا الصدد:

1- في حال بروز أيّ خطر خارجي أو داخلي ضد العراق، أو وقوع عدوان ما عليه، من شأنه انتهاك سيادته أو استقلاله السياسي أو وحدة أراضيه أو مياهه أو أجوائه، أو قابلية مؤسساته الديموقراطية للبقاء، يقوم الطرفان، بناء على طلب من حكومة

العراق، بالشروع فوراً في مداولات إستراتيجية، وفقاً لما قد يتفقان عليه في ما بينهما. وتتخذ الولايات المتحدة الإجراءات الملائمة، والتي تشمل الإجراءات الدبلوماسية أو الاقتصادية أو العسكرية أو أيّ مزيج منها، لمواجهة مثل هذا الخطر.

2- يوافق الطرفان على الاستمرار في تعاونهما الوثيق على تعزيز وإدامة المؤسسات الأمنية والمؤسسات السياسية والديموقراطية في العراق، بما في ذلك، وفقاً لما قد يتفقان عليه في ما بينهما، التعاون على تدريب وتجهيز وتسليح قوات الأمن العراقية، من أجل مكافحة الإرهاب المحلي والدولي والجماعات الخارجة عن القانون؛ وذلك بناء على طلب من حكومة العراق.)

بالاضافة الى حماية نظام الدولة السياسي الحديث بالاضافة الى التهديد الحقيقي ضد أمن وسلامة الدولة العراقية والمنطقة ضد الارهاب واشكاله.

كما تطرق الجانبان ولاهمية هذه الاتفاقية ،الى مجالات التعاون الدولي والاخذ بتطبيق هذه الاتفاقية مع غيرهما من الدول ،تبرز من خلاله الاهمية الامنية لها ووجودب رعاية المصلحة والامن القومي للاطراف الواردة ضمن فقرات الاتفاقية تلك، مع بيان حق الدولة العراقية الى طلب المساعدة الامنية والعسكرية من غيرها من الدول. (نصت المادة (23) منه على ان :- 1. يحتفظ العراق بحق التوصل إلى اتفاق مع أية دولة من الدول المشاركة في القوات متعددة الجنسية، لطلب مساعدتها على تحقيق الأمن والاستقرار في العراق.

2. كما يحتفظ العراق بحق التوصل إلى اتفاق مع أية دولة أو منظمة دولية أخرى، لطلب مساعدتها على تحقيق الأمن والاستقرار في العراق، والذي قد يتضمن مثل هذا الاتفاق شروطاً ملائمة وردت في هذه الاتفاقية.)

اذن نرى من الاتفاقية قد مثلت الامن القومي العسكري للدولة العراقية من خلال المساعدات العسكرية والتعاون في مجال الخبرات والدعم والتدريب للقوات العراقية بغية تقوية نفسها وتمكنها من الدفاع والسيطرة،بالاضافة الى تحقيق الامن الاقتصادي للدولة العراقية في التنمية والتطور ،وكذلك جانب الحماية الصحية والبيئية ومجالات التعاون والدعم من لدن الجانبين.

الفرع الثاني

انضمام العراق الى المعاهدات المتعلقة بالأمن الغذائي

الامن الغذائي يعد شرطاً ضرورياً لضمان استقرار الدولة ومقوماتها وأمنها ومحاولة صيانة وحدتها ،اذ بفقدان هذا الجانب من الامن لامعنى للاستقرار أو الرفاهية لافراد شعوبها،وللأمن الغذائي أهمية كبيرة وتعتبر جزءاً من القضايا المتعلقة بالامن الوطني للدولة، فهو ناتج حقيقي وأساسي للامن القومي الوطني للبلد ،وبدورها هناك العديد من الاعوامل الاساسية التي تؤثر على تحقيق الامن الغذائي للدولة (كالعوامل السكانية – الطبيعية – السياسية- الاقتصادية).(للمزيد حول هذا ينظر:- د.ضياء عباس علي ود.حسين طلال مال الله، دور سلطة الضبط الاداري في حماية الامن الغذائي في العراق، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، م(11) ع(32)،2022،ص 321 ومابعدها.)

نتيجة لتدهور الواقع الغذائي والبيئة العالمي وقلة المواد الغذائية وظهور مشاكل التصحر ،ادرك المجتمع الدولي بضرورة ابرام معاهدة دولية غذائية مبني على اساس التعاون والتكافل الدولي،وقد أوجد منظمة الامم المتحدة هذه الضرورة الانسانية ،دعت

دول العالم الى الحضـــور في مؤتمر القمة العالمي للأمن الغذائي المنعقد في روما للفترة من (13-1996/11/17) والخاص بالامن الغذائي العالمي الذي نص في مقدمته المشـــاكل التي تواجه العالم وضـــرورة التعاون الدولي في مجال الامن الغذائي العالمي. (نصـــت مقدمة الاعلان اعلاه على :- نحن رؤســـاء الدول والحكومات،أو من يمثلوننا، المجتمعين في مؤتمر القمة العالمي للأغذية المنعقد بدعوة من منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، نؤكد من جديد حق كل إنســان في الحصــول على أغذية ســليمة ومغذية، بما يتفق مع الحق في الغذاء الكافي والحق الأساسي لكل إنسان في التحرر من الجوع.

لقد وطدنا إرادتنا الســياســية والتزامنا الجمــاعي والوطني على تحقيق الأمن الغــذائي للجميع، وبذل جهد متواصــل من أجل اســتئصــال الفقر في جميع البلدان جاعلين هدفنا المباشـــر هو خفض عدد من يعانون من نقص التغذية إلى نصف مستواه الحالي في موعد لا يتجاوز عام 2015.)

اذ نص الاعلان على جملــة من اللتزامــات الدولية في سبيل دعم وتوفير الغذاء المناسب للافراد وعلى مختلف الطبقات ،بالاضـــافة الى التبادلات التجارية الغذائية المهمة للدول المنتجة وضـــرورة توفيرهــا للاخرين ،والعمــل على تحقيق الهــدف الاســمســى للاعلان من خلال القضــاء على الفقر وتقليله بين افراد الشــعوب،والعمل على توفير الغذاء المســتدام ضــمن التوجه العالمي الحديث من خلال ترشيد استخدام مصادر الغذاء وضرورة العناية بها للأجيال الســـابقة لانها تعتبربجد حق من حقوقهم الغذائية .

كما وقد انضم العراق الى اتفاقية تجارة الحبوب لعــام 1995،بــالقــانون رقم (1) لســـنــة 2021 (للاطلاع على النص الكــامل للقــانون ينظر الرابط الــخــاص بــمــوقــع وزارة الــعــدل الــعــراقــيــة :- https://www.moj.gov.iq/upload/pdf/4639.pdf)

اذ نص القــانون على الاســـبــاب الموجبــة لانضـــمــام دولــة العراق اليهــا ،هي انمــاء التعــاون الــدولي في مجــال الحبوب وتــأمين وصـــولهــا الى الاخرين ،من اجل مصــلحة جميع الدول المســاهمة في الاتفاقية لضمان استقرار اسعارها دولياً وضرورة تنقلها بين الدول وضـــمــان الامن الغذائي دولياً، وضرورة الانضمام اليها تم شرع هذا القانون.

هــذا وقــد انضـــم العراق مؤخراً الى النظــام الاســاســي للمنظمة الاســلامية للامن الغذائي لعام 2013 ، بالقانون رقم (10) لسنة 2023 (للاطلاع على نص الكامل للقانون ينظر الرابط الخاص بموقع وزارة الـــعـــدل الـــعـــراقـــيـــة :- https://moj.gov.iq/view.7201/)

اذ من الاســـباب الموجبة لهذا القانون هو من اجل تقوية الامن الغذائي وتنمية الريف والزراعة المستدامة للواقع العراقي من خلال تبادل الموارد بين الدول الاعضاء ،وتبادل الخبرات الزراعية والانتاجية وتنمية الاســـتثمار الدولي بينهم ،والاســـتفادة من التكنولوجيــا الحــديثــة ونقلهــا بين دول المنظمــة للاستفادة في هذا المجال شرع القانون.

الفرع الثالث

ابرام العراق للمعاهدات المائية مع تركيا

ونظرا لأهمية مســـألة المياه الدولية وخصوصا ما يثار من مسألة الامن المائي الدولي (ينظر الصفحة 19 من البحث...)

وضـــرورة توفيرها للدولة،ونتيجة للتطورات الدولية الراهنة أصبحت تأمين الحصص المائية من الروافد من الامور الاســـاســـية والهامة التي اجمع

المجتمع الدولي على ضـــرورة عدم الاعتداء عليها وجعلها من الحقوق المشـــتركة للانســـانية ،والتي لايجوز حرمان أحد منها دون وجه حق.

وكون العراق يمتلك نهرين مهمين وهما (الفرات ودجلة) وتعتبران من ابرز الانظمة النهرية المائية الموجودة في الجزء الغربي من قارة أســـيا،وذلك بموجب طولهما وكمية تصريفهما المائي وعدد الدول التي تشترك في الاستفادة من حوضيهما ، وهم كل من (الجمهورية التركية–الجمهورية العربية السورية،جمهورية ايران الاسلامية،المملكة العربية السعودية،وجمهورية العراق) . (د.سليمان عبدالله اسماعيل،السياسة المائية لدول حوضي دجلة والفرات وانعكاساتها على القضية الكوردية،دون طبعة،مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية ،السليمانية،2004،ص 5.)

وقد انتهجت السياسة التركية نحو هذا الموضوع من جوانب :–

عدم الاعتراف بالنهرين كونهما دوليين ،بل اعتبرتهما نهرين وطنيين ومن حقها السيادي الاستفادة منهما كيف تشاء وفق منظور مصالحها السياسية والاقتصادية .

عدم الاعتراف بمبدأ المحاصصة والمشاركة في الاستفادة من مياه النهران،بل توزيعها وفق قواعد الكفاءة والاقتصاد أي الاعتماد على الوجهة الاقتصادية لتركيا حول المياه.

الاعتماد على فكرة التبادل التجاري للمياه،على اعتبار ان استفادة الدول العربية من المياه يجب ان يقابله استفادة تركية من النفط التي تمتلكها الدول المستفادة من مياه النابعة من تركيا. (للمزيد حول السياسة التركية على المياه،ينظر :– د.سعد جاسم محمد، الامن المائي العراقي بين المفاهيم السياسة المائية العراقية وادارة العلاقات الاقتصادية الخارجية ،بحث منشور في مجلة كلية المأمون، العدد(32)،2018،ص 101 ومابعدها.)

وان التفاهمات العراقية التركية حول حقوق المياه قديمة قدم تأسيس الدولة العراقية ومنذ أربعينيات القرن العشرين عقدت بخصوصها الكثير من اللقاءات والتفاهمات التي تمخضت عنها المعاهدات والاتفاقيات الخاصة بتنظيم حقوق كلا الجانبين على مياه النهرين. (نرى أن نشير هنا إلى معاهدة الصداقة وحسن الجوار الموقعة بين العراق وتركيا في 29 آذار 1946، والتي يتحدث عنها العديد من الكتاب باعتبارها جزءاً من القانون الدولي في تنظيم العلاقة المائية بين دولتين، وهي أيضاً وقعت في وقت مقاربٍ لتوقيع المعاهدات والاتفاقيات أعلاه.

إن المعاهدة أعلاه(1)، تتضمن نص المعاهدة التي تقع في سبع مواد، مع ست بروتوكولات، منها البروتوكول (1) "بشأن تنظيم مياه دجلة والفرات وروافدهما"، أما البروتوكولات الأخرى فهي بشأن "المواصلات البريدية والبرقية والتلفونية"، وبشأن "الأمور الاقتصادية عموماً"، وبشأن "الحدود".

وبرغم أن ما يهمنا في هذا الموضوع هو البروتوكول الأول من هذه المعاهدة، ولكن من الأفضل إعطاء موجز لموضوع هذه المعاهدة، قبل تبيان محتويات البروتوكول الأول.

وفي 1946/1/22 أعطي الوفد صلاحيات مطلقة منها التوقيع على المعاهدة. ولكن في 1946/2/23 تشكلت وزارة جديدة برئاسة توفيق السويدي، واتي استمرت في الحكم حوالي (100) يوم، إلى 1946/5/30، وفي هذه الأثناء كان نوري السعيد في أنقرة لإكمال المعاهدة. ولما اطلعت الوزارة الجديدة على مسودة الاتفاقية قررت في 1946/3/11 إعلام رئيس الوفد العراقي نوري السعيد برقياً بأن "مشروعكم الجديد يتطلب درساً

واتصـــالاً لا يمكننا من تنفيذ رغبة الأتراك بشـــأنه. الآن نرجح أن تكتفوا بقضـــاء مهمتكم الاقتصـــادية، كما حددها مجلس الوزراء، وترك الأمور السـياسـية إلى وقت آخر مناسب، بحيث يشعرون أن الباب لا يزال مفتوحاً أمام الطرفين". لم يتقيد نوري الســـعيد بقرار مجلس الوزراء الجديد، واسـتمرت المفاوضـات وتم التوقيع على المعـاهـدة والبروتوكولات في 1946/3/29.

هذا ونود أن نضـيف أن فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية، كانت فترة صـراعات ومتغيرات كبيرة على الصـــعيد الدولي عامة، وعلى صـــعيد المنطقة بشـــكل خاص، حيث كانت الولايات المتحدة تحاول خلالها ان تحل محل بريطـانيـا في النفوذ داخـل المنطقة، بالإضـــافة إلى تحالف الجهتين الأميركية والبريطانية ضـــد الاتحاد الســـوفيتي والحيلولة دون انتشـــار المد الشـــيوعي والأفكار الاشـــتراكية وبروز حركـات التحرر والحركـات القوميـة، والعمـل على الوصول إلى معاهدات جديدة مع القوى الاستعمارية، منها معاهدة بورتسـموث التي وقعتها حكومة صـالح جبر وأحبطهـا الشـــعـب العراقي بوثبتـه في عـام 1948، علاوة على ذلك فإن الدول الغربية كانت تعمل المستحيل من أجل خلق كيان غريب "إسرائيل" على التراب الفلســـطيني. إضـــافة لذلك فإن إحدى مهام زيارة الوصـي عبد الإله إلى أنقرة، كانت للطلب من الحكومة التركية تسـليم الشـهيد صـــلاح الدين الصـــباغ أحد قواد انقلاب أيار 1941، والذي هرب إلى تركيـا إثر فشـــل الانقلاب بتـدخـل بريطـانيـا المباشـر. وفعلاً سـلمته الحكومة التركية وتم شـنقه أمام باب وزارة الدفاع في 1945/10/16.

إن البروتوكول رقم (1) والملحق بالمعاهدة، "بشـــأن تنظيم ميـاه دجلـة والفرات وروافدهمـا بين العراق وتركيا" تضمن ما يلي:

"بناءاً على تقديرهما أهمية ــ دور الحكومة العراقية ـــ في القيام بإنشاءات وأعمال للوقاية على نهري دجلـة والفرات وروافدهمـا لإدامـة مورد منتظم من المياه، وتنظيم ســـيلها أثناء الفيضـــانات لإزالة خطر الغرق، وحيث قد يظهر أثنـاء التحريـات، أن المواقع الأكثر ملائمة لإنشـــاء الخزانات والأعمال المماثلة التي ســـيقوم بها العراق على نفقته تماماً، كائنة في الأراضـي التركية، وحيث اتفقا على تأسيس محطات مقاييس دائمة في الأراضـي التركية لتسجيل مقـادير تلـك الميـاه، وتبليغ العراق بقراءات تلـك المقاييس بـانتظـام. ولمـا كـانـا قد وافقـا مبـدئيـاً على جعل كل من أعمال الوقاية الذي ينشأ من تلك المياه ملائماً على قدر الإمكان لمصلحة القطرين،

هـذا ولقـد تم في ســـنوات لاحقـة توقيع البرتوكولات التالية مع تركيا

بروتوكول التعاون الاقتصـادي والفني بين العراق وتركيا (أنقرة 1971/1/17)، إذ أن مســـألة المياه جاءت ضمن اتفاق اقتصادي وفني عام، وفي وقت كانت تركيا فيه تضع برنامج ملء خزان كيبان.

نصـــت المادة الثالثة من البروتوكول على أن "بحث الطرفان المشاكل المتعلقة بالمياه المشتركة للمنطقة واتفقا على ما يلي:"

"تجري السـلطات التركية المختصـة أثناء وضـــع برنامج ملء خزان كيبان جميع المشـــاورات التي تعتبر مفيدة مع الســـلطات العراقية بغية تأمين حاجات العراق وتركيا من المياه بما في ذلك ملء خزان الحبانية وكيبان." و"يشـرع الطرفان في أسـرع وقت بـالمبـاحثـات حول المياه المشـــتركـة ابتداءاً بالفرات وبمشاركة جميع الأطراف المعنية."

ــ بروتوكول التعاون الاقتصادي والفني بين العراق وتركيـا (أنقرة 1980/12/25)، والـذي انضمت إليه سوريا في عام 1983.

حيث نص الفصل الخامس منه والخاص بالمياه الإقليمية على:

"اتفق الطرفان على التعاون في مجال السيطرة على تلوث المياه المشتركة في المنطقة". و"وافق الطرفان على إنشاء لجنة مشتركة للمياه الإقليمية التركية ـ السورية ـ العراقية، مهمتها دراسة الشؤون المتعلقة بالمياه الإقليمية وخصوصاً حوضي دجلة والفرات، واقتراح الطرق التي تؤدي إلى تحديد كمية المياه المعقولة العادلة التي يحتاجها كل من البلدان الثلاثة من الأنهار المشتركة..." للمزيد ينظر:-فؤاد قاسم الأمير ، الموازنة المائية في العراق وأزمة المياه في العالم ، دون طبعة ،دار الغد ،بغداد ،2010،ص 256 ومابعدها .)

ونظراً لتفاقم الازمة المائية في العراق خلال الأونة الاخيرة ، حاولت الحكومة العراقية مراراً وتكراراً حل الازمة مع الجانب التركي من خلال اللقاءات الدبلوماسية ومذكرات التفاهم وكان أخرها اثناء زيارة الرئيس التركي رجب طيب أردوغان الى العراق في نيسان 2024 على رأس وفد رسمي ودبلوماسي للتباحث حول العديد من القضايا التي تهم الجانبين ومن ضمنها الحصص المائية العراقية ،واذ اعلنت وزارة الخارجية العراقية على عدة تفاهمات بهذا الخصوص:-

تنظيم وتطوير سبل التعاون في مجال المياه بين البلدين وفق رؤية العدالة والمساواة وحسن الجوار .

محاولة وضع رؤى جديدة في سبيل تنفيذ المشاريع الخاصة بالموارد المائية واستثمارها والاهتمام بالبنى التحتية المائية.

تنظيم وجهات النظر المتبادلة في سبيل الاستخدام المنصف والعادل بين البلدين في مجال المياه .

الاعتماد على التنمية المستدامة في سبيل الاستخدام الأمثل للمياه بين البلدين.

يتم العمل بهذه الاتفاقية لمدة عشر سنوات قادمة ،ويتم تجديدها سنوياً بعد موافقة الطرفين عليها.

وبهذا نرى ان مسألة الامن المائي تعتبر أحد واهم الامور الاساسية للدول ،ونرى من خلالها اهتمام الدول بالمعاهدات والاتفاقيات المنضمة لها، وهذه الامثلة خير دليل على ما بحثناه من خلال دراستنا هذه .

ونخلص أخيرا على ان مسألة الامن القومي اضحت مجال مهم في التنظيم الدولي وميدان العلاقات الدولية اذ تحاول الدول جميعاً جاهدة للوصول الى تنظيم وتثبيت هذه المسألة في سبيل حماية وصون استقرارها الداخلي والدولي من خلال عقد المعاهدات الدولية وسواء كانت ثنائية أم جماعية بغية حماية شكل الدولة وصون نظامها السياسي ، وتعتبر المجالات الامنية والاقتصادية والمائية والغذائية أهم ركائز الامن القومي السليم للدولة في ظل التقلبات الدولية واللا استقرار الدولي الذي تشهده الواقع الدولي .

الخاتمة

في نهاية دراستنا حول الامن القومي توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات...

أولا:- الاستنتاجات

تعتبر مسألة الامن القومي مسألة قديمة قدم تأسيس المجتمعات البدائية ،اذ حاولت المجتمعات جاهدة في العمل على توفيرها لافراد شعوبهم وحماية أنظمتها السياسية.

ان تطور وتعقد الحياة الدولية ،دفعت الدول بشكل وبأخر الى الاهتمام بالامن القومي وتطبيقها على ارض الواقع للدول وخصوصاً بعد الحرب العالمية الثانية وما تمخضت عنها من نتائج.

ان الامن القومي يحمل في طياته اسس الدولة القومية في سبيل حماية مصالحها القومية وبمختلف الاصعدة.

للأمن القومي مستويات عديدة الا ان اهمها تكمن في المثلث القومي على حد قولنا والذي بيناه في نواحي الوطنية والاقليمية والدولية .

أهتمت الدول جميعاً بعقد المعاهدات والاتفاقيات الدولية في الجوانب الخاصة بالامن القومي وخصوصاً في المجالات الامنية والغذائية والمائية وذلك لاهميتها الواقعية دولياً .

.....

.....

ثانيا :- التوصيات

العمل على ادراج مسألة الامن القومي ضمن أعمال لجنة القانون الدولي العام التابع لمنظمة الامم المتحدة في سبيل ايجاد وثيقة دولية تعنى بالحماية لهذا المجال الحيوي.

مشاركة الدول جميعاً في حماية وصون المجالات الامنية والغذائية والمائية العالمية ،والتي باتت تعكس الواقع الاساسي للحياة في المجتمع الدولي.

ربط الامن القومي العالمي بالامن الداخلي للدول من خلال فكرة التنمية المستدامة ،والتي يحاول المجتمع الدولي الوصول اليه حالياً.

التأكيد على الجانب الثقافي القومي للشعوب واضفاء نوع من الحماية الدولية عليه ، كونها تمثل أحد الجوانب المهمة الاخرى للامن القومي للدول.

1- اعطاء دور فعال للسلطات التشريعية للدول عامة ،ولمجلس النواب العراقي خاصة ،للضرورة في الاسراع في انجاز المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تهم الامن القومي للدولة ومختلف مجالات الحماية للدول وافرادها.

المصادر

القرأن الكريم

الكتب والأبحاث العلمية.

1. د.أدم وهيب النداوي ود.هاشم الحافظ،تاريخ القانون ،جامعة بغداد، 1989.
2. لواء د.أحمد يوسف عبدالنبي، الامن القومي والاستراتيجية ،بحث منشور في مجلة أكاديمية ناصر العسكرية للدراسات العليا،العدد (2)،السنة الأولى،تموز 2023،ص169 ومابعدها .
3. د.سعد جاسم محمد، الامن المائي العراقي بين المفاهيم السياسة المائية العراقية وادارة العلاقات الاقتصادية الخارجية ،بحث منشور في مجلة كلية المأمون، العدد(32)،2018.
4. د.سليمان عبدالله اسماعيل،السياسة المائية لدول حوضي دجلة والفرات وانعكاساتها على القضية الكوردية،دون طبعة،مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية ،السليمانية،2004.
5. .شارل روسو، القانون الدولي العام،ترجمة شكرالله خليفة، ط1، الاهلية للنشر والتوزيع ،بيروت ،1982.
6. د.طلعت جياد لجي الحديدي و سعد أحمد ميدان المفرجي،الاتجاهات الجديدة في القانون الدولي للجوسسة الالكترونية ،بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية،م(11)،ع(1/40)،2022.
7. د.ضياء عباس علي ود.حسين طلال مال الله، دور سلطة الضبط الاداري في حماية الامن الغذائي في العراق، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، م(11) ع(32)،2022.
8. د.عصام العطية، القانون الدولي العام ، دون طبعة ،المكتبة القانونية،بغداد،2012.
9. علي سيد اسماعيل،الامن القومى العربي واقعه وافاقه في ظل التحولات الاقتصادية العالمية المعاصرة ،دار التعليم الجامعي،الاسكندرية،2019.
10. د.علي صادق أبو هيف،القانون الدولي العام،دون طبعة،منشأة المعارف بالاسكندرية، مصر،دون سنة نشر.
11. د.علي صبيح التميمي، فلسفة الحقوق والحريات السياسية وموانع التطبيق،ط1،دار امجد للنشر،عمان، 2016.
12. علاء عبد الحفيظ محمد،المواءمة بين اعتبارات الأمن و الممارسة الديمقراطية : التجربة الأمريكية نموذجا،ط1،مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية،2014.
13. أ.د.عبد الرزاق الدليمي ،الدعاية والشائعات والرأي العام: رؤية معاصرة ،ط1، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ،الاردن،2019.
14. فؤاد قاسم الأمير ، الموازنة المائية في العراق وأزمة المياه في العالم ، دون طبعة ،دار الغد ،بغداد ،2010.
15. د. محمد صادق إسماعيل،العلاقات المصرية الخليجية معالم على الطريق،ط1،العربي للنشر والتوزيع،مصر، 2010.

https://doi.org/10.70126/aqj.v8i16.238

16.د.محمد صادق اسماعيل ،المياة العربية و حروب المستقبل،ط1،العربي للنشر والتوزيع،مصر،2012.
17.د.ممدوح شوقي مصطفى،الأمن القومي والامن الجماعي الدولي،ط1،دار النهضة العربية،مصر،1985.
18.مجموعة مؤلفين،الأمن القومي العربي وتحديات الأمن الإقليمي،ط1،المركز العربي للأبحاث والدراسات السياسية، قطر،2023.
19.د. نجدت صبري ئاكره يى ،الاطار القانوني للامن القومي،دون طبعة ،دار المنهل اللبناني،2011.
20.المقالات والمواقع الالكترونية.
21.حمزه رحيم المفرجي، دراسات عليا/ تخصص دراسات استراتيجية وأمنية،الأمن المائي وأثره على الأمن القومي العراقي، بحث منشور على موقع أضواء للبحوث والدراسات ، على الرابط : https://adhwaa.net/%D8%A7
22.خالد عبد الوهاب، العلاقة بين الأمن القومي والديموقراطية،بحث منشور على الرابط:- https://shoman.org/Readblogs/ID/4737/The-relationship-between-national-security-and-democracy ، ص 46
23.د. صلاح زين الدين، أهمية الأمن الاقتصادى فى تحقيق السلام الاجتماعى دراسة حالة مصر بعد ثورة 25 يناير 2011،بحث مقدم الى مؤتمر دور القانون فى تحقيق أمن واستقرار المجتمع في كلية الحقوق – جامعة طنطا(7 – 8 نيسان 2014)، ص7، والمتاح على موقع الجامعة على الرابط:- https://law.tanta.edu.eg/files/Conf/%D
24.مجموعة محاضرات ملقى على طلبة العلوم السياسية ، الماجستير لجامعة المستنصرية والمتاح على موقع الرسمي للجامعة على الرابط :- https://uomustansiriyah.edu.iq/media/lectures/11/11_2021_07_11!09_33_03_PM.docx
25.الموسوعة السياسية للمعاني والمصطلحات على الرابط:- https://political-encyclopedia.org/dictionary/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D9%82%D9%88%D9%85%D9%8A
26.الموقع الرسمي لوزارة العدل العراقية على الرابط :- https://www.moj.gov.iq/upload/pdf/4639.pdf
27.الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى ...معاهدات الامم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي وقرارات الجمعية العامة والوثائق الأخرى ذات الصلة، الوثيقة(A 10)2805 (V.10-53278) والمتاح على موقع الامم المتحدة على الرابط:- https://www.unoosa.org
28.الانظمة والمواثيق الدولية.
29.النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية لعام 1946.

30.العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،الصادر عام 1966.
31.أتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة عام 1969.
32.اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (1982) .
33.اتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية هلسنكي 1992 (UNECE).
34.
35.اتفاقية تجارة الحبوب الدولية لعام (1995).
36.معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية الشامل (1996).
37.اتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة إلى الفضاء الخارجي اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية .
38.اتفاقية روما للامن الغذائي العالمي لعام (1996).
39.اتفاقية الامم المتحدة لقانون استخدام المجاري المائية الدولية لعام UNWC1997)).
40.الاتفاقية الامنية العراقية الامريكية عام (2008).
41.النظام الاساسي للمنظمة الاسلامية للامن الغذائي لعام (2013).

الملخص

يعتبر الامن القومي أحد المسائل الهامة والاساسية التي عملت المجتمعات قديماً وحديثاً على توفيرها والعمل على تحقيقها ،لانها تعكس حماية الافراد وتحقيق الرفاه الاجتماعي لهم من جانب، وحماية شكل ونظام الدولة دولياً من جانب أخر،وقد عملت الدول على توفير الامن القومي من خلال المراحل التي عصفت حياة المجتمع الدولي وتحديداً بعد الحرب العالمية الثانية ،اذ ادرك المجتمع الدولي اهمية هذه المسألة والمضي نحو ايجادها بشتى الوسائل في سبيل تحقيق متطلبات الرفاه لشعوبها والامن والطمأنينة لهم من جانب،وفي الجانب الاخر حماية النظام السياسي للحكومات.

ونظراً لاهمية الامن القومي عالمياً ،فقد تحولت مسار عملها من الداخلية والوطنية الى الاقليمية والدولية ،اذ تمثلت المرحلة الراهنة بالحماية لهذا المفهوم، وذلك من خلال العمل على ايجاد ملاذ أمن للدول من خلال توظيف الامن القومي في وثائق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وسواء الثنائية أم الجماعية، في سبيل حماية الدول الصغيرة والنامية تجاه اطماع الدول الكبرى ،وكذلك مسألة توفير الامن الغذائي العالمي الذي بات يشكل خطراً حقيقياً جراء التصحر والمشاكل البيئية الخطيرة ومشكلة الغلاء العالمي جراء الحروب الدولية وتداعياتها على الدول جميعاً ،كما لعبت مسألة الامن المائي حيزاً اخر في مسار الامن القومي والحماية وضرورة توفيرها للدول كونها من العواملول الحياتية لديمومة الحياة واستقرار الدول ،لانها اصبحت عامل تهديد اقتصادي قوي تجاه الدول المشتركة ضمن الحقوق المائية الدولية ،وبالتالي كانت مجالاً واسعا لابرام المعاهدات والاتفاقيات بخصوص صون حقوق الاخرين فيها، وكما تمخضت الدراسة بالامثلة الحية لكل ما تم بيانه من حماية لحقوق الامن القومي للدول.

الكلمات المفتاحية(الامن القومي– أبعاد الامن القومي– الامن الغذائي –الامن المائي– المعاهدات الدولية).

Abstract

National security is considered one of the important and fundamental issues that societies have worked to provide and achieve, both in ancient and modern times, because it reflects the protection of individuals and the achievement of social welfare for them on the one hand, and the protection of the form and system of the state internationally on the other hand. Countries have worked to provide national security through the stages that have swept the life of the international community, specifically after World War II, as the international community realized the importance of this issue and moved towards finding it by all means in order to achieve the requirements of welfare for its peoples and security and reassurance for them on the one hand, and on the other hand, protecting the political system of governments. Given the importance of national security globally, its work path has shifted from internal and national to regional and international, as the current stage is represented by the protection of this concept, through working to find a safe haven for countries by employing national security in the documents of international agreements and treaties, whether bilateral or collective, in order to protect small and developing countries from the ambitions of major countries, as well as the issue of providing global food security, which has become a real danger due to

desertification and serious environmental problems and the problem of global inflation due to international wars and their repercussions on all countries, as the issue of water security played another role in the path of national security and protection and the necessity of providing it to countries as it is one of the vital factors for the continuity of life and the stability of countries, because it has become a strong economic threat to countries participating in international water rights, and thus it was a wide field for concluding treaties and agreements regarding the preservation of the rights of others in it, and the study resulted in living examples of everything that was stated about the protection of the national security rights of countries.

Keywords (national security - dimensions of national security - food security - water security - international treaties).